

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول والواقع الدولي المعاصر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: القانون الدولي العام

تحت إشراف الأستاذة:

د/ يحيوي نورة

من إعداد الطالبة:

• الحيرش نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

- 1- الأستاذة(ة) / أستاذ محاضر قسم "..."، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.....رئيسا،
- 2- الأستاذة:د/ يحيوي نورة، أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مشرفا ومقررا،
- 3- الأستاذة(ة) / أستاذ محاضر قسم "..."، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.....ممتحنا،

السنة الجامعية 2024-2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي بحمده تتم النعم، والشكر للقاتل في محكم تنزيله

﴿وَلَيْنُ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

والصلاة والسلام على نبينا وحبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لا يسعني إلا أن أتقدم بوافر وجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة يحياوي نورة على توجيهي وتقديم النصائح القيمة من أجل إعداد هذه المذكرة.

والشكر الجزيل لزوجي محمد الذي وقف بجاني ومساندته لي طيلة مشواري الدراسي.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر لزملائي في العمل كل من عبد المومن، زهية، حورية، فطيمة، نصيرة، فريدة، غانية على مساعدتهم لي ومساندتهم لي لإتمام المذكرة وما قدموه لي من عون وتسهيلات.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كل من ساندني في إنجاز هذا العمل المتواضع من أساتذة وطلبة في الجامعة ومحامين ولو بكلمة من أجل المضي قدما لإتمام مساري العلمي.

إهداء

أهدي خالص جهدي:

إلى أغلى ما عندي في الوجود إلى النور الذي استضيء به

الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما

إلى زوجي الغالي محمد وأهله

إلى كل إخوتي وأخواتي وأزواجهم وأولادهم

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى كل من ساعدني وساندني من قريب أو بعيد لإنجاز

هذا العمل المتواضع

إلى كل من يقرأ هذا التقرير باهتمام.

-نعيمة-

قائمة بأهم المختصرات

أولاً - باللغة العربية:

الميثاق: ميثاق هيئة الأمم المتحدة

الو.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية

ط: الطبعة

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ثانياً - باللغة الفرنسية:

P : page

p.p : de la page a la page

Op, cit : Opus citatum (Ouvrage précédemment cité)

V : volume

N° : numéro

مقدمة

يُعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أهم المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية والتي تضمن من خلالها احترام لسيادة الدول، وحظر التدخل من طرف أية دولة في شؤون دولة أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا التدخل سياسيا أو اقتصاديا أو بأي شكل من أشكال التدخل.

تعود الجذور التاريخية لمبدأ عدم التدخل إلى معاهدة واستغاليا لسنة 1648، التي كان لها الأثر الكبير في إرساء العديد من مبادئ القانون الدولي كمبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽¹⁾، وتطور هذا بعد قيام الثورة الفرنسية (1789-1795) ثم الثورة الأمريكية (1775-1783)، غير أنه تراجع مع بداية القرن التاسع عشر أين قامت الدول الأوروبية الكبرى بتوسعات وتدخلات في الدول الضعيفة في إطار الحلف المقدس⁽²⁾ وتوالت التدخلات الدولية.

⁽¹⁾ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، العراق، 2009، ص 99.

⁽²⁾ نشأ هذا التحالف بين الدول الكبرى المشتركة في مؤتمر فيينا في عام 1815 المتعلق بتنظيم شؤون القارة الأوروبية وإعادة التوازن الدولي، حيث كان الغرض من التحالف تطبيق مبادئ الدين المسيحي في إدارة شؤون الدول الداخلية والخارجية ولكن الهدف الحقيقي كان الحفاظ على عروش هذه الدول الكبرى وقمع كل ثورة ضدها، وأكد ذلك معاهدة إكس لاشابيل سنة 1818 بين إنجلترا وبروسيا والنمسا وفرنسا، حيث نصبت هذه الدول نفسها قيما على شؤون أوروبا وانتقلت على التدخل المسلح لقمع أي حركة فورية تهدد النظم الملكية في

وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى قامت الدول الكبرى بخرق مبدأ عدم التدخل وهو ما أسفر عنه انتهاكات جسيمة، فجاءت عصبة الأمم وكرست هذا المبدأ في نص المادة 15 فقرة 08 منه⁽³⁾، ونتيجة للتطور الهام الذي عرفته العلاقات الدولية ورغم الجهود الدولية إلا أن عصبة الأمم فشلت في الحفاظ على السلم الدولي، وبالتالي لا بد من إيجاد هيئة دولية مهمتها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فظهرت منظمة الأمم المتحدة عام 1945 وكرست من جديد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في نص المادة 2 فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁾ والذي يعد من صميم السلطان الداخلي للدول، ونظرا لأهمية هذا المبدأ، تم تكريسه في مختلف المواثيق الدولية والإقليمية وكذا القضاء الدولي من خلال محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

ولم يدم طويلا التمسك بالسيادة المطلقة للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها، بل بدأ يتراجع في ضوء المستجدات الدولية وكثرة الصراعات خاصة مع تنامي النزاعات الداخلية التي اندلعت

أوروبا. راجع: إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشرعية الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص 41.

⁽³⁾ بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل للقانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 57.

⁽¹⁾ المادة 02 فقرة 07 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة يوم 04 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، بتاريخ 04 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020، والتي جاء فيها: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يعمل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

في العديد من مناطق العالم بعد انتهاء الحرب الباردة، وعلى هذا الأساس حاول المجتمع الدولي إيجاد حلول ممكنة للتوفيق بين التزامين أساسيين ثابتين في القانون الدولي، الالتزام بحماية حقوق الإنسان والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فظهر التدخل الإنساني للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأقليات.

إن ظاهرة ازدياد الانتهاكات الجسيمة بحق المدنيين والجدل الفقهي حول مشروعية التدخل الإنساني خاصة بعد فشله في حماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات الجسيمة في العديد من الدول مثل رواندا ويوغسلافيا سابقا، نتيجة لذلك بدأ التفكير في مفهوم توافقي يحقق التوازن بين سيادة الدول وحققها المشروع في إدارة شؤونها الداخلية، ومسؤولية المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة والمتكررة.

هكذا أطلقت الأمم المتحدة على لسان أمينها العام السابق كوفي عنان سنة 1999 نداء تم توجيهه للمجتمع الدولي للعمل على إيجاد آليات أكثر فعالية للحد من المخاطر والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ولقي النداء استجابة سريعة من الحكومة الكندية وتم

إنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل وسيادة الدول أين تم إصدار تقرير ضمن المؤتمر خلص إلى استبدال مصطلح الحق في التدخل إلى مسؤولية الحماية.

أضاف مفهوم جديد للقانون الدولي تحت مسمى مسؤولية الحماية، الذي يقع على الدولة المسؤولية الرئيسية على الدولة في حماية سكانها المدنيين ورعايا الدول الأخرى المقيمين في إقليمها من الانتهاكات الجسيمة، وفي حال عجزها أو عدم رغبتها أو قدرتها في النهوض بمسؤولياتها في الحماية، تنتقل المسؤولية إلى المجتمع الدولي وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، حينئذ يتتبع مبدأ عدم التدخل جانبا وتتعد مسؤولية المجتمع الدولي في التصرف نيابة عنها في حماية المدنيين، ووضع حد لمعاناتهم بالتدخل وفقا لمبدأ مسؤولية الحماية.

ويعتبر حاليا موضوع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المواضيع التي تثير جدلا فقها وقانونيا، وهو الشيء الذي دفعني إلى محاولة الوقوف على حقيقة مفهوم مبدأ عدم التدخل وأساسه القانوني وأثر المستجدات الدولية في تراجع مبدأ عدم التدخل وكسر حواجز التذرع بسيادة الدول.

ولقد كان وراء اختيار هذا الموضوع التدخلات الدولية في مختلف بلدان العالم بذريعة حماية المدنيين لحماية مصالحها السياسية والاقتصادية وتعاملها بسياسة المكياالين في حل النزاعات.

بناء على ذلك يمكن القول أنه ثمة اتفاق على وجود متغيرات دولية راهنة تحاول إرساء قيود على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن هنا ارتأيت طرح الإشكالية التالية:

مدى تجسيد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في الوقع الدولي المعاصر ؟

من هذه الإشكالية تتفرع مجموعة من التساؤلات أهمها:

- ما هو مفهوم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؟

- ما هو أساسه القانوني؟

- كيف تعامل المجتمع الدولي معه في ظل التحولات الدولية الراهنة؟

- هل تم تفعيل مسؤولية الحماية بشكله الصحيح؟

وللإحاطة بالموضوع واستجابة لمتطلبات الدراسة، استعنت بالمناهج التالية:

- المنهج الوصفي: وذلك بتوظيفه بإعطاء وصف شامل وتعريف لمبدأ عدم التدخل والتحولات

التي طرأت على النظام الدولي الراهن المتمثلة في التدخل الإنساني ثم مسؤولية الحماية.

- المنهج التحليلي: وذلك لاستعماله في ظروف وملابسات مبدأ عدم التدخل وتكريسه في

المواثيق الدولية والقضاء الدولي، وكيفية تحول هذا المبدأ من عدم التدخل إلى التدخل لحماية

حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق تم تقسيم البحث إلى فصلين؛ يتناول الفصل الأول مفهوم مبدأ عدم التدخل في

الشؤون الداخلية للدول، أما الفصل الثاني فتم فيه التطرق إلى تراجع مبدأ عدم التدخل في الشؤون

الداخلية في ظل الأوضاع الدولية.

الفصل الأول

مفهوم مبدأ عدم التدخل

في الشؤون الداخلية

يُعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أهم المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية والتي تضمن من خلالها احترامها لسيادة الدول الأخرى، وعليه ألا يجوز تدخل الدول في شؤون غيرها من الدول الأخرى لأي سبب كان.

لقد حافظ المبدأ على أهميته منذ أن نادى به الثورة الفرنسية (1789-1795)، ليتعزز مكانته في القرن العشرين بفعل التغيرات الكبيرة التي حدثت في بنية المجتمع الدولي، وظهور العديد من الدول الجديدة بعد انهيار الأنظمة الاستعمارية الأوروبية، الدولية، ومحاولة إعطائها بعدا ملزما في العلاقات الدولية، من خلال النص عليها في مختلف الاتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية والإقليمية وكذا القضاء الدولي، أين احتل مبدأ عدم التدخل حيزا هاما في نصوصها وقراراتها⁽⁵⁾، وعليه سوف نتطرق إلى الإطار المفاهيمي للمبدأ في المبحث الأول، ثم إلى الإطار القانوني في المبحث الثاني.

⁽⁵⁾ كمال بوعشة، "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول: أي دور للمبدأ في ظل المتغيرات الدولية الراهنة؟"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2024، ص02.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أحد الأعمدة الأساسية لسيادة الدولة وضمان استقلالها، ويهدف إلى تحريم كل الأوجه التدخلات ضد شخصية الدولة لأي سبب كان⁽⁶⁾، فكل دولة حرة في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن واجب التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها.

يكتسي موضوع مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية أهمية بالغة، تبرز بداية من خلال إعطاء تعريفا له (مطلب أول) ثم خصائصه (مطلب ثان).

المطلب الأول: التعريف بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الأساسية التي تمّ تكريسها في القانون الدولي، وهو يفرض على الدول بذلك الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول.

ولكي يتضح تعريف مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لا بد من تسليط الضوء على مختلف التعريفات الفقهية (فرع أول) والتعريفات القانونية (فرع ثان) التي تناولته.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

⁽⁶⁾ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساتها على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص72.

انقسم فقهاء القانون الدولي بخصوص إعطاء تعريف لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فهناك جانب من الفقه يراه بأنه التزام قانوني (أولاً) وفريق آخر يراه على أساس أنه حق من حقوق الدولة (ثانياً).

أولاً: مبدأ عدم التدخل كالتزام قانوني

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو التزام وواجب على الدولة بعدم التدخل في شؤون دولة أخرى، سواء كان هذا التدخل سياسي أو اقتصادي أو غيره من أشكال التدخل.

ومن بين الفقهاء الذين تعرضوا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على أساس كونه التزام قانوني، الفقيه جير هارد الذي عرّف مبدأ عدم التدخل بأنه: "الالتزام الأساسي يفرض على أية دولة للامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى"⁽⁷⁾.

وعرّفه تيسون فيرناندو Teason Fernando بأنه: "الحظر الشامل لكل أنواع التدخل ولاسيما العسكري الذي يتعدى سيادة الدول، وأنه واجب على الدول أن تجتنب التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى"⁽⁸⁾.

⁽⁷⁾ لدغش رحيمة، "مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 742.

⁽⁸⁾ فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 232.

ويرى الدكتور عبد العزيز محمد سرحان بأن مبدأ عدم التدخل هو "الالتزام الدولي الذي يقتضي بأن تباشر كل دولة اختصاصاتها داخل إقليمها فقط وأن تكف عن كل عمل يمس بالمسائل المحجوزة للدول الأخرى، أو المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة والتي تملك فيها حرية التصرف بموجب القانون الدولي، أي الكف عن التدخل فيما هو متعلق بالاختصاص الإقليمي لدولة أخرى"⁽⁹⁾.

ومن هنا نلاحظ أن أصحاب هذا الاتجاه يركزون على أن مبدأ عدم التدخل هو من الشؤون الداخلية للدول ولا يجوز المساس به والامتناع عن القيام بأي عمل ينطوي على ضغط أو إكراه أي دولة والتدخل في شؤونها وعلى الدول الأخرى احترام هذا المبدأ فهو يكرس مبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

ثانياً: مبدأ عدم التدخل باعتباره حق من حقوق الدولة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة يعتبر حق من حقوق الدولة، ومن أنصار هذا الاتجاه نجد الدكتور محمد طلعت الغنيمي الذي عرّفه على أساس: "أنّ المبدأ أساساً هو عدم التدخل بمعنى أنّ للدولة حقاً في أن لا تتدخل الدول الأخرى في شؤونها"⁽¹⁰⁾.

وسواءً تمّ تعريف مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول باعتباره التزاماً أو حقاً فإنّه لا يُغيّر من الأمر شيئاً، فلا يكون للحقوق معنى من غير أن تكون هناك التزامات وواجبات على عاتق الدول تفرض عليهم احترام هذه الحقوق وهو ما أكدت عليه المادة 05 من إعلان حقوق وواجبات

⁽⁹⁾ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق، ص 126.

⁽¹⁰⁾ شيباني عبد الله، الحدود الفاصلة بين المساعدة الإنسانية والتدخل الدولي الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 13.

الدول الذي أقره المجمع الأمريكي للقانون الدولي في 06 جانفي 1916، فالحق والواجب متلازمان وحيث يوجد حق لأحد يوجد واجب على الجميع مراعاته⁽¹¹⁾.

وعليه فإن مفهوم التدخل ينطوي على الاعتبارين معاً حق والتزام في نفس الوقت، فهو يقوم على الإتفاق الجماعي على طرق التعامل بين الدول في إطار احترام حرية الأفراد والمساواة بين الدول وبالتالي التقليل من النزاعات.

لذا يمكن تعريفه بأنه: "حق الدولة في ممارسة اختصاصاتها دون تدخل أجنبي، وهي تلتزم عند ممارسة تلك الاختصاصات بعدم المساس باختصاصات غيرها من الدول، وتمنع أي تدخل لدولة في شؤون دولة أخرى فهو يعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول"، وهذا ما أكده الأستاذ إدريس لكريني بأن مبدأ عدم التدخل باعتباره يدخل في صميم السلطان الداخلي للدول فإن هذا المبدأ لا يستبعد فقط استخدام القوة بل يمتد إلى كل أشكال الضغط والتدخل الموجه للدولة الذي يمس بشخصية الدولة أو يأمر عناصرها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية⁽¹²⁾.

ويمكن القول أن مبدأ عدم التدخل ينطوي على حق الدولة السيادية لإجراء شؤونها دون تدخل خارجي، ومبدأ السيادة هو أساس مبدأ عدم التدخل، فهو يحتوي على الإلتزام الأساسي للدول لعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى في القانون الدولي، ويمثل أيضاً دعم الممارسة الواسعة لسيادة الدولة ويمكن تقديم هذا المبدأ كنتيجة طبيعية لمبدأ المساواة في السيادة⁽¹³⁾ بين الدول، وهذا ما أكد عليه أيضاً عدة فقهاء بالقول بأن مبدأ عدم التدخل ما هو إلا نتيجة منطقية لمبدأ السيادة⁽¹⁴⁾.

⁽¹¹⁾ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق، ص126.

⁽¹²⁾ غرداين خديجة، "الإطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 07، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص222.

⁽¹³⁾ تنص المادة 2 فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

⁽¹⁴⁾ غرداين خديجة، مرجع سابق، ص223.

ولكي نعتبر وضعاً ما تدخلاً، لابد أن تتأثر إدارة الدولة محل التدخل بالفعل الداخلي، مما يؤدي إلى إخضاعها لأوامر الدولة المتدخلة، أما إذا كان الأمر لا يتعدى مجرد القيام بإجراءات معينة لا تؤثر على إرادة الدولة محل التدخل ففي هذه الحالة لا يعتبر تدخلاً، وهذا ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها بتاريخ 1986/06/27 بشأن مدى صحة ادعاء نيكاراغوا بأن التدابير الاقتصادية التي استخدمتها الو.م.أ ضدها تعتبر شكلاً من أشكال التدخل غير المباشر في شؤونها الداخلية، وانتهت المحكمة في حكمها إلى القول بأنها: "... فيما يتعلق بشكل التدخل غير المباشر الذي تراه نيكاراغوا في بعض التدابير ذات الطابع الاقتصادي التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية ضدها، لم تستطع المحكمة اعتبار هذه التدابير في الحالة الراهنة بمثابة انتهاك لمبدأ عدم التدخل"⁽¹⁵⁾.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

يلعب مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية دور كبير في العلاقات الدولية، إذ تم التأكيد عليه في معظم المواثيق والاتفاقات الدولية، وأول وثيقة دولية هي ميثاق الأمم المتحدة حيث نصّ في مادته الثانية فقرة 07 على ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يعمل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"⁽¹⁶⁾.

¹⁵⁾ Jean MATRINGE, "Les Révolutions et le Principe De Non-ingérence", Observatoire des mutations Politiques Dans le monde Arabe, Institut de Relation Internationales et Stratégiques, Paris, P05.

¹⁶⁾ المادة 02 فقرة 07 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق.

نلاحظ من خلال التعريف أن ميثاق الأمم المتحدة من خلال نص المادة نص صراحة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جانب الأمم المتحدة وكذا الدول الأعضاء بالمنظمة⁽¹⁷⁾.

أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماما بالغاً لمبدأ عدم التدخل حيث نصت عليه في العديد من قراراتها، ومن هذه القرارات نجد القرار رقم 103/36 الصادر في 09 ديسمبر 1981 بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول والذي أكد على أنه: " واجب الدولة في الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو ممارسة الضغط على الدول الأخرى أو خلق عدم الثقة والفوضى داخل الدول أو مجموعات الدول وفيما بينها "⁽¹⁸⁾.

كما أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 1952/07/22 بخصوص دعوى رفعتها الحكومة البريطانية ضد إيران بخصوص قضية شركة الزيت الأنكلو إيرانية بقولها: "عدم اختصاصها للنظر في الدعوى لأنها تتعلق بمسألة داخلية ذات سيادة "⁽¹⁹⁾.

أما جامعة الدول العربية فقد جاء في نص المادة 08 من ميثاقها على أنه: " تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام "⁽²⁰⁾.

⁽¹⁷⁾ سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص 29.

⁽¹⁸⁾ قرار الجمعية العامة رقم 103/36، الصادر في 09 ديسمبر 1981، المتضمن إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، وثيقة رقم: (A/RES/36/103).

⁽¹⁹⁾ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 97.

⁽²⁰⁾ ميثاق جامعة الدول العربية الصادرة بتاريخ 22 مارس 1945 دخل حيز النفاذ بتاريخ 10 ماي 1945، والتي انضمت إليه الجزائر بتاريخ 16 أوت 1962.

أما منظمة الدول الأمريكية ومن خلال نص المادة 15 والتي جاء فيها: " لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى إن هذا المبدأ يحرم اللجوء إلى القوة المسلحة، وكذلك كافة أشكال التدخل أو كمل الاتجاهات الرامية إلى انتهاك شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية"⁽²¹⁾.

وجاء في نص المادة الثانية من ميثاق الاتحاد الإفريقي على أنه: " واجب الدول الإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول ".⁽²²⁾

وجاء في نص المادة 03 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 1950 أثناء إعدادها لإعلان حقوق وواجبات الدول أنه: "على كل دولة واجب الامتناع عن كل تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى"⁽²³⁾.

نصت المادة 02 فقرة 03 من الاتفاق المنشئ لمنظمة التعليم والعلوم والثقافة اليونيسكو على أنه: "بقصد المحافظة على استقلال ووحدة الثقافات والنظم التعليمية للدول الأعضاء بهذه المنظمة الشعب المثمر لها، يمتنع عن المنظمة التدخل في الموضوعات التي تعد من صميم الاختصاص الوطني للدول الأعضاء"، وهذا يعد دعوة صريحة من المنظمة للحفاظ على مبدأ عدم التدخل⁽²⁴⁾.

⁽²¹⁾ ميثاق بوجوتا المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية المعتمد بتاريخ 30 أبريل 1948 الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 13 ديسمبر 1953.

⁽²²⁾ ميثاق الاتحاد الإفريقي المعتمد في 11 جويلية 2000 والذي دخل حيز النفاذ 26 ماي 2001.

⁽²³⁾ أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، فرع: القانون العام، تخصص: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 90.

⁽²⁴⁾ سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص 295.

كما نصت اتفاقيات فيينا لسنة 1961 و 1963 على مبدأ عدم التدخل حيث جاء في نص المادة 41 فقرة أولى على أنه: "يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية"⁽²⁵⁾، أما المادة 55 فقرة أولى جاء فيها: "احترام قوانين وأنظمة الدول المضيفة، يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية"⁽²⁶⁾.

اختلف ميثاق البنك الدولي عن بقية موثيق المنظمات الاقتصادية الدولية كونه يشمل في ميثاقه على نص صريح يمنع دول الأعضاء من التدخل في الشؤون الداخلية للدول وإن كان هذا المنع اقتصر على التدخل السياسي للبنك في شؤون الدول الأعضاء، وإن الاعتبار الاقتصادية الدولية وحدها هي الملائمة عند إصدار قراراته وذلك في المادة 04 من القسم 10 والتي جاء فيها: "لا يجوز للبنك الدولي وموظفيه التدخل في الشؤون السياسية لأي عضو، ولا يجوز أن يتأثر في قراراته"⁽²⁷⁾.

⁽²⁵⁾ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بتاريخ 18/04/1961 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 24 أبريل 1964، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64-74 المؤرخ في 02/03/1964.

⁽²⁶⁾ اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة بتاريخ 24 أبريل 1963 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 19 مارس 1967.

⁽²⁷⁾ ريطال صالح، مبدأ عدم التدخل في ظل المتغيرات الدولية، رسالة ماجستير، تخصص: القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2016، ص 25.

ومنه نلاحظ أن القانون الدولي كرّس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحرّم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها⁽²⁸⁾ لأنه يعتبر انتهاك لحقوق وسيادة الدول.

المطلب الثاني: خصائص مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يتميز مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من مبادئ القانون الدولي، وهي تتمثل في:

الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو قاعدة عرفية واتفاقية

تبنى الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فكان للثورة الفرنسية وإعلان مونرو دور في إعطاء دفعة لهذا المبدأ⁽²⁹⁾، بحيث أصبح قاعدة عرفية تبناها المجتمع الدولي باعتباره يحقق مصالح الجماعة الدولية إلى أن استقر عليه الحال في شكل قاعدة اتفاقية في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات ومواثيق دولية أخرى، وبالتالي فإن مبدأ عدم التدخل قبل أن يصبح من المبادئ الأساسية في منظمة الأمم المتحدة⁽³⁰⁾.

كان لابد أن ينتقل من القاعدة العرفية إلى القاعدة الاتفاقية كما هو معمول به ومتفق عليه بمقتضى المبادئ الدولية في النظام القانوني الدولي، وقد أشار إلى هذا الانتقال من قاعدة عرفية إلى قاعدة اتفاقية الفقيه فيرالي بقوله: "إن كل المبادئ التي تمت صياغتها لتستجيب لحاجيات المجتمع

⁽²⁸⁾ المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاء فيها: "يمنع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والإستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

⁽²⁹⁾ قززان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في الحقوق، فرع، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص289.

⁽³⁰⁾ الحويش ياسر، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2005، ص221.

الدولي من طرف الفقه أو الدول أو الهيئات الدولية تشكل مصادر مادية للقانون الدولي وللدخل في النظام القانوني الدولي يجب أن تمر هذه المبادئ عن طريق إحدى المصادر الشكلية لهذا القانون أي عن طريق العرف والمعاهدات الدولية⁽³¹⁾.

الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو قاعدة عامة ومجردة

تعني عمومية وتجريد مبدأ عدم التدخل بأنه مبدأ قانوني مطلق يسري على جميع الدول في علاقاتها دون استثناء⁽³²⁾، كما أنه مبدأ مجرد ينطبق على جميع الأحوال ويفرض التزامات على جميع الدول بالامتناع عن القيام بفعل ينهي عنه ميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي.

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو عبارة عن قاعدة قانونية تشكل أساساً لأي نظام قانوني، ولا شك أن قيام هيئة الأمم المتحدة بإدراجه ضمن الفصل الأول المادة 02 فقرة 07 منه يؤكد على الطابع القانوني لهذا المبدأ، وبالتالي يعتبر أحد مبادئ النظام الدولي المعاصر⁽³³⁾.

يطبق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على جميع أشخاص القانون الدولي، يفرض عليهم التزامات الامتناع عن التدخل، فهو يسري على جميع الدول في علاقاتها المتبادلة، ولذلك ينبغي معاملته باعتباره قاعدة قانونية عامة ومجردة يُفترض احترام تطبيقها على صعيد العلاقات الدولية⁽³⁴⁾.

الفرع الثالث: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو قاعدة آمرة

⁽³¹⁾ نقلا عن: بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 237.

⁽³²⁾ بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، مذكرة ماجستير، فرع: القانون العام، تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 42.

⁽³³⁾ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 238.

⁽³⁴⁾ ريطال صالح، مرجع سابق، ص 40.

يعد مبدأ عدم التدخل من القواعد الآمرة في القانون الدولي، أي لا يجوز مخالفتها فهو ملزم لجميع الدول لأنه يهدف إلى حماية مصلحة المجتمع الدولي⁽³⁵⁾.

جاءت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: "تعتبر باطلة كل معاهدة تتعارض أثناء إبرامها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام"⁽³⁶⁾، فهي تلك القواعد المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي بمجموعه، كقاعدة لا يمكن أن تتحمل أية مخالفة ولا يمكن تعديلها إلا بموجب قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام تتمتع بذات الصفة⁽³⁷⁾.

كما أن المجتمع الدولي لا يقبل تعديل هذا المبدأ كونه يسعى إلى تعزيز التعاون والتعايش السلمي، وبالتالي لا يمكن الرجوع للعهود السابقة أين كان التدخل هو المبدأ وعدم التدخل هو الاستثناء، وبالتالي فإن كل اتفاق يخالف لهذا المبدأ يعد باطلاً⁽³⁸⁾.

فضلا على أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد على سمو الميثاق على أي اتفاق آخر وهذا ما جاء في نص المادة 103 منه، والتي جاء فيها: "في حالة خلاف بين التزامات أعضاء الأمم المتحدة وفقا لهذا الميثاق وبين التزامهم وفقا لأي اتفاق دولي آخر، فإن الأولى تتمتع بالأفضلية"⁽³⁹⁾.

⁽³⁵⁾ سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص34.

⁽³⁶⁾ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.

⁽³⁷⁾ الحويش ياسر، مرجع سابق، ص224.

⁽³⁸⁾ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص247.

⁽³⁹⁾ عبد المومن بن صغير، "التدخل الإنساني وإشكالية المساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ضوء قواعد القانون الدولي"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 03، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص221.

وبالتالي المادة 103 تؤكد سمو الميثاق على أي اتفاق آخر، وباعتبار مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الأساسية الوارد ذكرها في الميثاق فإنه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فهو مبدأ معترف به دولياً ومقبول من طرف المجتمع الدولي⁽⁴⁰⁾.

وحسب نص المادة 103 أعلاه، يجب تسبيق الالتزامات الناجمة عن الميثاق على الالتزامات الأخرى التي تتعارض معها، وباعتبار مبدأ عدم التدخل أحد المبادئ الواردة في الميثاق فإنه كل اتفاق يتعارض ومحتوى هذا الالتزام يُعد غير مشروع، لأن مبدأ عدم التدخل ينطبق عليه وصف المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽⁴¹⁾.

إذا كانت المادة 103 من الميثاق تعني بأن مبدأ عدم التدخل يكون مُلزماً على الدول الأعضاء فقط في هيئة الأمم المتحدة، أي أنه ليس مُلزماً لباقي الدول غير الأعضاء فهل بذلك يفقد هذا المبدأ صفته العالمية؟

لا شك أنه بالنسبة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو مبدأ عرفي ذلك أنه يمكن توسيع قاعدة اتفاقية إلى خارج الإطار التعاقدى لتشمل أطرافاً أخرى إذا كانت تعتبر قاعدة عرفية، وهذا ما أشارت إليه المادة 34 من مشروع لجنة القانون الدولي⁽⁴²⁾.

وبالتالي نقول أن هيئة الأمم المتحدة تتصرف بناءً على أحكام الميثاق، وتعتبر العمل غير مشروع ومخالف للميثاق سواء كانت دولة عضواً أو غير عضو في الأمم المتحدة، وتدخلها في هذه الحالة يتم من أجل فرض احترام مبدئها.

⁽⁴⁰⁾ سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص 34.

⁽⁴¹⁾ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 247.

⁽⁴²⁾ المادة 34 من مشروع لجنة القانون الدولي والتي جاء فيها: "لا تنشئ المعاهدة التزاماً أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها"، وللمزيد من التفصيل: راجع بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 248.

الفرع الرابع: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو قاعدة مزدوجة ترتبط بالقواعد الأخرى

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كقاعدة ذات طبيعة مزدوجة (أولاً)، كما أنه يرتبط محتواه بالقواعد الأخرى (ثانياً).

أولاً: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو قاعدة ذات طبيعة مزدوجة

بالرغم من أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو قاعدة قانونية إلا أن له جانب سياسي، حيث يرى الدكتور فائز أنجاك أن الارتباط السياسي والقانوني لهذا المبدأ ناجم عن طبيعته، لأنه يشكل انعكاساً قانونياً للهيكل السياسي للمجتمع الدولي المعاصر والذي يمس مسائل تتعلق بالسلم والأمن الدوليين⁽⁴³⁾.

كما يرى بعض الفقهاء أن كثيراً من مبادئ القانون الدولي لها انطلاقة سياسية، أي تكون عبارة عن قرارات سياسية ثم تأخذ الطبيعة القانونية بمرور الوقت حيث تضيف عليها التجريد والعمومية⁽⁴⁴⁾، فكان أول ظهور لمبدأ مونرو الذي تبنى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في تصريح سياسي قبل أن يتم إدراجه كقاعدة قانونية في معظم المواثيق الدولية⁽⁴⁵⁾.

ثانياً: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو قاعدة يرتبط محتواه بالقواعد الأخرى

⁽⁴³⁾ نقلاً عن: بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 238.

⁽⁴⁴⁾ غرداين خديجة، مرجع سابق، ص 221.

⁽⁴⁵⁾ ريطال صالح، مرجع سابق، ص 41.

من الخصائص التي يتميز بها مبدأ عدم التدخل هو علاقته بالمبادئ الأخرى الواردة في ميثاق الأمم المتحدة كمبدأ حظر استعمال القوة، مبدأ السيادة ومبدأ تقرير المصير⁽⁴⁶⁾.

طرح الكثير من الملاحظين فكرة طبيعة العلاقة التي تربط مبدأ عدم التدخل بباقي المبادئ، هل يمكن اعتبارها علاقة تبعية أم ارتباط أم استقلال؟

يرى الأستاذ فائز انجاك أن العلاقة بين هذه المبادئ هي علاقة ارتباط كون هذه المبادئ تضمنها ميثاق الأمم المتحدة في فصل واحد، مستندا في قوله على الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو التي أشارت إلى أن أحكام الميثاق غير قابلة للفصل ولها نفس القيمة القانونية⁽⁴⁷⁾.

كما نجد قرار الجمعية العامة رقم 2625 يؤكد على هذا الارتباط بين المبادئ من خلال إشارته في الجزء المخصص للأحكام بأن: "المبادئ السالف ذكرها في تفسيرها وتطبيقها تعد مرتبطة ببعضها البعض، وأن كل مبدأ يجب أن يفسر على ضوء المبادئ الأخرى"⁽⁴⁸⁾.

كما حاول بعض الفقهاء اعتبار بعض مبادئ ميثاق الأمم المتحدة تسمو على المبادئ الأخرى بسبب أهميتها في التعايش السلمي بين الدول، مثل مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية⁽⁴⁹⁾.

وفي الأخير نقول أن مبدأ عدم التدخل يتميز عن غيره من المبادئ بخصائص تجعل له مكانة في القانون الدولي مع شعور المجتمع الدولي بعدم مخالفته والالتزام به.

⁽⁴⁶⁾ بوكرا إدريس، المرجع نفسه، ص 239.

⁽⁴⁷⁾ شيباني عبد الله، مرجع سابق، ص 19.

⁽⁴⁸⁾ القرار رقم 2625 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1970، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-27)، المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/RES/2625/XXV.

⁽⁴⁹⁾ بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 43.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يخول مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الحق للدول في ممارسة اختصاصاتها على جميع إقليمها دون منازع، فهي حرة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون تدخل أجنبي⁽⁵⁰⁾.

ولقد تم التأكيد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي تترجمه حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية في العديد من النصوص الدولية، لذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تكريس مبدأ عدم التدخل في إطار التنظيم الدولي (مطلب أول) ثم تكريسه في إطار القانون الدولي (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: تكريس مبدأ عدم التدخل في إطار القانون الدولي

يلعب مبدأ عدم التدخل دور هام في كافة المواثيق والنصوص الدولية للمنظمات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية، وهذا ما يتجلى من خلال ما تم تكريسه في منظمة الأمم المتحدة (فرع أول) وكذا المنظمات الإقليمية (فرع ثانٍ)

الفرع الأول: تكريس مبدأ عدم التدخل في منظمة الأمم المتحدة

⁽⁵⁰⁾ دريس نسيمه، "القانون الدولي الإنساني بين مفهوم السيادة ومقتضيات التدخل الإنساني"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 27.

اهتمت منظمة الأمم المتحدة بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهذا من خلال إدراجه في نصوص ميثاقها (أولاً)، كما تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة أهم الأجهزة التي اهتمت بهذا المبدأ وهذا من خلال إصدارها لمجموعة من القرارات التي دعت من خلالها إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (ثانياً).

أولاً: مبدأ عدم جواز التدخل في إطار ميثاق الأمم المتحدة

لم يكتسب مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ما له من مكانة في القانون الدولي إلا مع إبرام ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945⁽⁵¹⁾، حيث حرص واضعو الميثاق على إدراج بعض المبادئ الأساسية التي يجب على الدول الأعضاء وكذا منظمة الأمم المتحدة الالتزام بها في سعيهم نحو تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المنظمة و قد جاء النص على تلك المبادئ في المادة الثانية من الفصل الأول من الميثاق.

يعتبر مبدأ عدم التدخل المبدأ السابع الذي تم إدراجه في الميثاق، أين تضمنته المادة 02 فقرة 07 من الميثاق والتي نصت على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يصوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ ألا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"⁽⁵²⁾.

⁽⁵¹⁾ شيباني عبد الله، مرجع سابق، ص 29.

⁽⁵²⁾ سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام: حقوق الدول وواجباتها (الإقليم - المنازعات الدولية - الدبلوماسية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 46.

من خلال نص المادة أعلاه، يؤكد لنا أنّ الأمم المتحدة أخذت على عاتقها تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء سواء من قبلها أو من أية دولة، حتى أنها اعتبرت أن عرض أي أمر يتعلق بهذه الشؤون الداخلية أمام إحدى أجهزة الأمم المتحدة يُعد أمر غير مشروع، لأنه يشكل نوعاً من التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽⁵³⁾.

غير أن مسألة الصميم الداخلي الوطني⁽⁵⁴⁾ يطرح مشكلة تتمثل في توزيع الاختصاص بين الدول والمنظمة، وهو ما يثير غموض بشأن ذلك، حيث أشار الدكتور محمد طلعت الغنيمي بقوله "الواقع أن تحديد ما يعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة أمر يتزايد بصعوبة مع تطور الجماعة الدولية"⁽⁵⁵⁾، ونفس الرأي تبناه الدكتور محمد المجذوب بقوله "إن نص المادة 7/2 لا يزودنا بتعريف واضح للسلطان الداخلي للدول، وبسبب الغموض الذي أحال مفهوم السلطان الداخلي جعل من الصعب تحديد المسائل التي تدخل في صميم هذا السلطان"⁽⁵⁶⁾.

ولعل مسألة إصدار قرار بتقرير الأغلبية داخل هيئة الأمم المتحدة، أزاحت الغموض واللبس عن نص المادة 02 فقرة 07 وهو ما أشار إليه الفقيه ميشال فيرالي حينما أكد على أنه: "المادة 7/2 لم

⁵³⁾ GUELDICH HAJER, Droit D'ingérence et Interventions Humanitaires: Etat de la Pratique Et du Droit Internationales, thèse en droit, Faculté des Sciences Juridique, Tunis, 2008, P385.

⁵⁴⁾ "L'affaire Intérieure" De l'état est Salon la définition du dictionnaire International Public, Le "Domaine d'Activités dans lequel L'état, n'étant pas Lié par le droit International, Jouit d'une Compétence Totale Discretionnaire et, en conséquence ne doit Subir aucune Immixtion de la part des autres Etats ou des Organisations Internationales". Voir : Dion latéral TILO, "La Relative Du Principe De Non-ingérence Dans les affaires essentiellement étatiques", Global Journal of Politics and Law research, Vol10, N°05, United Kingdom, 2022, P44.

⁵⁵⁾ عبد المومن بن صغير، مرجع سابق، ص220

⁵⁶⁾ نفس المرجع، ص220

تعد تشكل عائقاً أمام تدخل المنظمة في جميع الحالات التي يكون فيها هذا التدخل مرغوباً فيه من طرف الأغلبية، لأن القرار الأغلبية ضمن كل هيئة من هيئات المنظمة⁽⁵⁷⁾.

المبدأ العام هو عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول لكي لكل قاعدة استثناء، وباستقراء نص المادة 02/ فقرة 07 نجد تدخل منظمة الأمم المتحدة وهذا بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق، فلا تنقيد للمنظمة في هذه الحالة بمبدأ عدم التدخل في الاختصاص الداخلي للدول، ويكون للمنظمة أن تتخذ ما تراه مناسباً وضرورياً من الإجراءات في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين⁽⁵⁸⁾، ولقد تضمنت المادتان 41 و42 من الميثاق مجموعة من التدابير وهي التدابير المقصود بها في نص المادة 02 فقرة 07، وهذا من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والهدف الرئيسي الذي ترجو تحقيقه منظمة الأمم المتحدة⁽⁵⁹⁾.

لكن السؤال المطروح هل تمسكت منظمة الأمم المتحدة بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على طول الخط؟

الواقع يقول أن منظمة الأمم المتحدة احترمت المبدأ منذ قيامها إلى غاية 1990، لكن بعد انهيار الاتحاد السوفياتي سابقاً وظهور نظام أحادية القطبية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لم تكتف الأمم المتحدة بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، بل وصل الأمر إلى حد استخدام القوة والعقوبات الاقتصادية في مسائل كانت تعتبرها إبان الحرب الباردة من المسائل الداخلية التي تحكمها المادة 7/2، وذلك من خلال مجلس الأمن الذي أعطى الضوء الأخضر لبعض الدول الكبرى للتدخل

⁽⁵⁷⁾ نفس المرجع، ص221.

⁽⁵⁸⁾ Jean MATRINGE, OP, Cit, P03.

⁽⁵⁹⁾ نبيل غالب الزعيتري، "التدخل الإنساني وإشكالية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، جامعة الملكة أروى، العدد 15، كلية الشريعة والقانون، جامعة الحديدة، اليمن، 2015، ص85.

باستخدام القوة باسم تحقيق الحماية الإنسانية كما حدث في العراق بعد صدور القرار رقم 688 لسنة 1991، كما سمح مجلس الأمن باستخدام سلاح الحظر الاقتصادي كأداة ضغط على بعض الدول على أساس أنها تحكمها حكومات استبدادية كما حدث في هايتي سنة 1994 من جانب الو.م.أ.⁽⁶⁰⁾.

ثانياً: تكريس مبدأ عدم التدخل في قرارات الجمعية العامة

لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دور بارز في التأكيد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا من خلال إصدارها لمجموعة من القرارات.

يعتبر القرار رقم 2131 (الدورة 20) لعام 1965⁽⁶¹⁾ من أهم القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة فيما يخص مبدأ عدم التدخل نظراً لتناوله للمبدأ بشكل تفصيلي، وقد طالبت الدول يوغسلافيا، سوريا، الجمهورية العربية المتحدة، لبنان والهند بإضافة فقرة إلى القرار يتم بموجبها حظر التدخل فيما يخص إعلان أو تنفيذ القوانين بخصوص المسائل الواقعة في صميم الاختصاص الداخلي لأية دولة، وحظر الإكراه للحصول على المزايا السياسية الاقتصادية أياً كان نوعها، وحظر تأييد هذه المزايا إذا كانت قائمة فعلاً والنص على أن المعونة والمساعدة المقدمة للشعب الذي يعيش تحت أي شكل من أشكال الاستعمار لا تعد تدخلاً، لم تقبل الدول الغربية الإعلان، وطالبت الجمعية العامة بالتصويت واعتبرت النص في نقاط عديدة كان واسعاً ولم يكن واضحاً⁽⁶²⁾.

وفي الدورة 21 أصدرت الجمعية العامة قرار 2181 وهو بمثابة قرار إجرائي يتيح للجنة الخاصة لعام 1966 بموجب الفقرة 06 منه والتي جاء فيها: "تلتزم من اللجنة الخاصة أن تنظر

⁽⁶⁰⁾ سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص 75.

⁽⁶¹⁾ القرار رقم 2131 الصادر بتاريخ 1965/12/31، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، وثيقة رقم: (A/RES/2131)، حيث نصت الفقرة الأولى منه: ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة، أنظر.

⁽⁶²⁾ الحويش ياسر، مرجع سابق، ص 328.

في الاقتراحات المتعلقة بمبدأ واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم الولاية القومية لأية دولة، وفقا للميثاق، بغية توسيع مجال الاتفاق المعرب عنه من قبل في قرار الجمعية العامة 2131 الدورة 20⁽⁶³⁾، امتنعت وفود فرنسا والو.م.أ عن التصويت رغم أنهما صوت للقرار الأول مبررين امتناعهما على أساس أن اللجنة الخاصة كانت تفتقر الحرية الكافية لتفسير القرار السابق من خلال لغة قانونية مناسبة.

واستمررا في جهود الجمعية العامة في توضيح مبدأ عدم التدخل، أعيد طرحه من جديد عام 1970 أين تم الوصول إلى القرار 2625 الصادر في 24 نوفمبر 1970 وهو الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المعنية بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة⁽⁶⁴⁾، واعتبرت أن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها يعد عمل غير مشروع يخالف قواعد القانون الدولي.

وفي عام 1974 أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 3201 في دورتها الاستثنائية⁽⁶⁵⁾، أين أشارت إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد قائم على العدالة والمساواة في السيادة بين جميع الدول وعلى ترابط مصالحها وتعارضها بغض النظر عن اختلاف نظمها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وأن النظام الاقتصادي الدولي الجديد ينبغي أن يؤسس على الاحترام الكامل لعدد من

⁽⁶³⁾ القرار 2181 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1966 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-21)، المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة سنة 1966، وثيقة رقم: A/RES/2181.

⁽⁶⁴⁾ القرار 2625 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1970، في الدورة 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمنة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/RES/2625/XXV)، حيث جاء في نص الفقرة على أنه: "هـ- لكل دولة حق الاختيار والتطوير بحرية نظام سياسي والاجتماعي والثقافي"، راجع: قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، ط06، دار هومة، الجزائر، 2008، ص65.

⁽⁶⁵⁾ القرار 3201 الصادر في 01 ماي 1974 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-6)، المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وثيقة رقم: A/RES/3201.

المبادئ وتساوي الدول في السيادة، حق الشعوب في تقرير المصير وعدم جواز تحقيق المكاسب الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

كما أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 36-103 الصادر في ديسمبر 1981 المتعلق بإعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، حيث جاء في مادته الأولى: "لا يحق لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة لأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى"⁽⁶⁶⁾.

رغم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بخصوص مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول غير أنها تبقى توصيات غير ملزمة، فبعض الدول الغربية التي صوتت إلى جانب القرار 2131 قد أكدت على عدم إلزامية القواعد الواردة فيه، وهذا ما تستشفه من خلال التدخلات التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية تحت ذريعة حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب الدولي كما فعلت في أفغانستان سنة 2001⁽⁶⁷⁾.

⁽⁶⁶⁾ المادة الأولى من القرار رقم 36-103 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1981 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
⁽⁶⁷⁾ استغلت الولايات المتحدة الأمريكية الزخم الذي أحدثته تفجيرات 2001/09/11 ومارست ضغوطاتها على مجلس الأمن لإصدار قرار 1373 الذي نص على ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وتم تفسيره من قبل الوم.أ على أنه ترخيص لها بالحرب على الدول الراعية للإرهاب الدولي باعتبارها تشكل تهديدا للأمن القومي لـ و.م.أ وحلفائها وابتكرت مصطلح جديد في عدم التدخل وهو الدفاع الشرعي الوقائي. راجع: ياسين طالب، "التدخل العسكري ضد الدول بحجة مكافحة الإرهاب وفقا للقرار 1373 (2001) - أفغانستان نموذجا-"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 04، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017، ص ص 93-95.

كما أصدرت الجمعية العامة سنة 1988 قرار رقم 43/131 المتعلق بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الإستعجالية المتشابهة⁽⁶⁸⁾، واعترف بسيادة الدول والوحدة الترابية غير أن الحالة الاستعجالية تتطلب التدخل لمساعدة الضحايا ولا ينبغي للدولة أن تعرقه.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ عدم التدخل في موثائق المنظمات الإقليمية

المنظمات الإقليمية هي الأخرى أولت اهتماما كبيرا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولذلك سوف نتطرق إلى كل من الاتحاد الإفريقي (أولا)، الاتحاد الأوروبي (ثانيا)، منظمة الدول الأمريكية (ثالثا) وجامعة الدول العربية (رابعا)، ومدى تكريسهم لهذا المبدأ في نصوص موثيقهم.

أولاً: مبدأ عدم التدخل في ظل ميثاق منظمة الاتحاد الإفريقي

كرّر الاتحاد الإفريقي نفس الأهداف والمبادئ التي وردت في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية باستثناء عدد منها، كما جاء بمبادئ أخرى أصبحت من الممارسات الدولية مثل حق التدخل في حالات محددة في جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب⁽⁶⁹⁾.

عمل واضعوا ميثاق الاتحاد الإفريقي على تكريس مبدأ عدم التدخل في نصوص الميثاق الذي يحمل واجب الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية، أين تم إدراجه في نص المادة 02 فقرة 02 و05 واعتبرته أحد المبادئ الأساسية للمنظمة الإفريقية⁽⁷⁰⁾، حيث نصت الفقرة الثانية على: "واجب الدول الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، أما الفقرة الخامسة فجاء

⁽⁶⁸⁾ القرار 43/131 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1988 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-43)، المتضمن المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية المتشابهة، الوثيقة رقم: A/RES/43/131

⁽⁶⁹⁾ سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص 81.

⁽⁷⁰⁾ عبد المومن بن صغير، مرجع سابق، ص 227.

فيها: "تتدبد بدون تحفظ، الاغتفال السفااسف وكل النشاطات التخرففة الموجهة من دولة مجاورة أو أفة دولة أخرى".

نلاحظ من خلال الفقرتفن أعلاه، أن الاتحاد الإفرفقف حدد حالتفن من التدخل؛ تدخل خارجف من طرف دولة رففر عضو فف الاتحاد الإفرفقف وتدخل من طرف دولة إفرفقفة فف الشؤون الداخلية لدولة إفرفقفة أخرى، واعتبرت التدخل الخارجف فف شؤون دول القارة الإفرفقفة بمثابة العدوان والمساس بسفادتها واستقلالها⁽⁷¹⁾، وهذا ما أقره مؤتمر رؤساء الدول الإفرفقفة المنعقد فف الجزائر بتاريخ 1968/09/14: "كل اعتداء على دولة عضو فف منظمة الوحدة الإفرفقفة من طرف الأنظمة العنصرفة والاستعمارفة عدوانا على مجموع الدول الأعضاء"⁽⁷²⁾.

أما ففما ففعلق بالتدخل من طرف دولة إفرفقفة فف شؤون دولة إفرفقفة أخرى، فقد تم التتدبد بالاغتفال السفااسف والتخرفب من خلال عدة مؤتمرات إفرفقفة من بفنها مؤتمر منروففا المنعقد فف 12/08 ماف 1961⁽⁷³⁾.

وبالتالف فسعى الاتحاد الإفرفقف بدوره كسائر المنظمات الإقلفمفة للحفاظ على السلم والأمن الدولتفن المحدد بواسطة ميثاق الأمم المتحدة الذي ففلو فوق أفة اتفاقات دولية أخرى، وعلى هذا الأساس فنبغف عرض موضوع التدخل من طرف الاتحاد الإفرفقف على مجلس الأمن لاتخاذ أف قرار بشأنه حتى فكون هذا التدخل تحت إشراف ورقابة مجلس الأمن بذاته⁽⁷⁴⁾.

وفف الأخير نقول أن الاتحاد الإفرفقف كرّس مبدأ عدم التدخل فف الشؤون الداخلية، رففر أن هناك استثناء وهو جواز التدخل فف حالات معينة انصبت على جرائم محددة بعفنها هف جرائم الإبادة وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانفة، ففكون ذلك بقرار من مؤتمر الاتحاد الإفرفقف ففصدر بالإجماع

⁽⁷¹⁾ نفس المرجع، ص227.

⁽⁷²⁾ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنسانف وتراجع مبدأ السفادة الوطنفة، دار الجامعة الفففة، الإسكندرفة، 2009، ص120.

⁽⁷³⁾ بوراس عبد القادر، نظرفة السفادة المحدودة فف مفهوم حق أو واجب التدخل الإنسانف، مرجع سابق، ص55.

⁽⁷⁴⁾ سامح عبد القوف السفد، مرجع سابق، ص85.

أو بأغلبية الثلثين (2/3) إذا تعذر الإجماع وهو ما يعتبر ضماناً لعدم التعسف في استخدام هذا الحق⁽⁷⁵⁾.

ثانياً: مبدأ عدم التدخل في ميثاق الاتحاد الأوروبي

الإتحاد الأوروبي بدوره أكد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال تكريسها في ميثاقه، حيث جاءت وثيقة هلسنكي للأمن والتعاون الأوروبي لعام 1975 بمجموعة من المبادئ المتمثلة في المساواة في السيادة، احترام السيادة الوطنية لكل دولة ووحدة أراضيها وسلامتها، وحل الخلافات بالطرق السلمية، عدم استخدام القوة، احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وكذا مظاهر التعاون بين الدول وتنفيذ الالتزامات والتعهدات الدولية بما ينسجم مع ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي⁽⁷⁶⁾.

كما أكدت معاهدة ماستريخت لعام 1992⁽⁷⁷⁾ في الديباجة على التمسك بمبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، كما كرست معاهدة لشبونة لعام 2009 نفس المبادئ بقولها أن نشاطات الإتحاد الأوروبي على الصعيد الدولي تركز على تعزيز الديمقراطية، سيادة القانون، عالمية ووحدة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترام مبادئ هيئة الأمم المتحدة⁽⁷⁸⁾.

⁽⁷⁵⁾ نفس المرجع، ص 85.

⁽⁷⁶⁾ شيباني عبد الله، مرجع سابق، ص 29.

⁽⁷⁷⁾ اتفاقية ماستريخت الموقعة في 25 مارس 1992، ودخلت حيز النفاذ نوفمبر 1993.

⁽⁷⁸⁾ نبراس إبراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015، ص 191.

نلاحظ أن الاتحاد الأوروبي أولى اهتمام بمبدأ عدم التدخل، وهذا ما نستشفه من خلال أزمة كوسوفو بالقول أنها مسألة تدخل في المجال المحفوظ للدولة ولا يمكن التدخل⁽⁷⁹⁾.

وكذا موقف فرنسا من الحرب الأمريكية على العراق سنة 2001 ومعارضتها للسياسة الأمريكية على لسان وزير خارجيتها الأسبق دومينيك دوفيليبان أنها تتمسك بثلاثة مرتكزات أساسية في مقاربتها للأزمة العراقية؛ إيلاء العامل الإنساني الميداني أهميته القصوى، التركيز على الأمن الإقليمي في المنطقة مع الحرص على وحدة الأراضي العراقية.⁽⁸⁰⁾

ومنه نلاحظ أن الإتحاد الأوروبي بدوره كرّس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في علاقاته الدولية، غير أنه أشار إلى التدخل في حال انتهاكات حقوق الإنسان، في هذا السياق أعلن الرئيس الفرنسي السابق فرانسوا ميتران أثناء اجتماع لوزراء الإتحاد الأوروبي في باريس سنة 1989 على: " أن وجوب احترام مبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، تتوقف عندما يكون قسم من شعبها ضحيته لاضطهاد، ويكون من الخطأ جدا عدم تقديم المساعدة الإنسانية".⁽⁸¹⁾

ثالثاً: مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية

⁷⁹⁾ « Nous avons offert une assistance technique, tout en ne voulant pas nous ingérer dans les affaires intérieures du pays. Nous avons voulu être des partenaires objectifs et propose une collaboration impartiale... Mais nous ne sommes pas en mesure de prendre des décisions a leur place » Voir : Olivier CORTEN, Pierre KLEIN, " Droit d'ingérence ou obligation de réaction non armée ?", Revue belge de droit international, Editions Bruylant, Bruxelles, 1990 P401.

⁸⁰⁾ بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص240.

⁸¹⁾ غرداين خديجة، مرجع سابق، ص234.

سارت منظمة الدول الأمريكية على خطى مبدأ مونرو⁽⁸²⁾، حيث جاء ميثاق بوجوتا المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية عام 1948 بالنص صراحة على مبدأ عدم التدخل، وهذا من خلال نص المادتين 15 و16 منه⁽⁸³⁾.

جاء في نص المادة 15: " لا يجوز لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مهما كان السبب في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، والمبدأ المذكور يمنع أو يحظر القوة المسلحة فقط ولكن أي شكل آخر للتدخل أو أي محاولة تهدف إلى المساس بشخصية الدولة وعناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية "⁽⁸⁴⁾.

تضمن النص صراحة على عدم مشروعية التدخل تحت أي صورة من صور التدخل ومهما كانت الأسباب الدافعة لذلك، وإذا أمعنا في هذه المادة نجدها أكثر وضوح ما جاء في نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة من خلال وضوح العبارات بالإضافة إلى شمول هذه المادة الذي يعطي لها تأثير أكثر فعالية على الساحة الدولية بالنسبة لدول المنظمة الأمريكية⁽⁸⁵⁾.

ولكن وعلى الرغم من التفوق للمادة، إلا أنه عدم وجود تعريف جامع ومانع للتدخل الدولي في ميثاق بوجوتا قد فتح الباب أمام التدخل لاعتبارات سياسية وهو ما حدث بالفعل عندما تدخلت الو.م.أ.

⁽⁸²⁾ صدر مبدأ مونرو في 1823/12/02، أثناء خطاب الرئيس الأمريكي جيمس مونرو والذي خلص من خلاف السياسة الأمريكية من المشاكل الأوروبية، واعتبر أن تهديد أي دولة أوروبية لدولة أمريكية تهديد الو.م.أ. ولا يسمح إطلاقاً بحدوث أي تدخل من الدول الأوروبية في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأمريكية كما أنه ليست لـ و.م.أ. أن تتدخل في الشؤون الخاصة بدول أوروبا ولا شأن لها بالحروب التي تقوم بها بين الدول، بينما لا ينفي ذلك حقها في الدفاع عن نفسها إذا وقع اعتداء على حقوقها أو أقيمت مصالحها مهددة أو وجهت إليها إهانة من إحدى الدول الأوروبية. أنظر: عبد الله نوار شعت، التدخل الدولي في النزاعات المسلحة بين الضرورة ومبدأ عدم التدخل، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017، ص99.

⁽⁸³⁾ عبد المومن بن صغير، مرجع سابق، ص227.

⁽⁸⁴⁾ تنص المادة 16 من ميثاق بوجوتا على أنه: "لا يحق لأي دولة أن تستعمل أو تشجع على استعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الاقتصادي والسياسي لفرض إرادة الدول على سيادة دول أخرى أو للحصول منها على بعض المزايا".

⁽⁸⁵⁾ سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص81.

في نيكاراغوا عام 1984 لدعم قوات المعارضة، وكذا تدخلها في هايتي عام 1994 للعمل على عودة آريستيد للسلطة وعزل العسكريين عنها⁽⁸⁶⁾.

رابعاً: مبدأ عدم التدخل في ميثاق جامعة الدول العربية

تعرض ميثاق جامعة الدول العربية⁽⁸⁷⁾ لمجموعة من المبادئ، غير أنه لم يتعرض بصورة مباشرة إلى مبدأ عدم التدخل، ولكن من خلال المضمون نجده بطريقة غير مباشرة⁽⁸⁸⁾، فمثلاً تم الإشارة في ديباجة الميثاق على أن الجامعة تقوم على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها⁽⁸⁹⁾، كما أعلنت المادة 02 منه أن الغرض من قيام جامعة الدول العربية هو توثيق الصلات بين الدول العربية وصيانة استقلال هذه الدول وسيادتها مع الاحترام الكامل للنظم الداخلية للدول الأعضاء⁽⁹⁰⁾.

كما جاء في نص المادة 08 على أنه: "تحتزم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام"⁽⁹¹⁾.

من خلال نص المادة 08 نلاحظ أن جامعة الدول العربية فرضت التزامين على عاتق دول الأعضاء وهما عدم التدخل أي من الدول في المسائل الداخلية الخاصة بالدول الأخرى، وكذا الالتزام الكامل بعدم القيام بأي عمل يهدف إلى تغيير هذه الأنظمة في الدول العربية وهي إحدى صور التدخل فقط، وكان واضعوا ميثاق الجامعة نظروا إلى مبدأ عدم التدخل من خلال زاوية واحدة وهي

⁽⁸⁶⁾ نفس المرجع، ص 80.

⁽⁸⁷⁾ ميثاق جامعة الدول العربية الموقع بتاريخ 22 مارس 1945، مرجع سابق.

⁽⁸⁸⁾ سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص 85.

⁽⁸⁹⁾ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 131.

⁽⁹⁰⁾ عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 96.

⁽⁹¹⁾ حناشي أميرة، مرجع سابق، ص 102.

عدم تغيير نظام الحكم في الدول الأخرى، وهذا ما يمثل قصور واضح، أين يضع ميثاق جامعة الدول العربية في مرتبة متأخرة بالنسبة للتنظيم الدولي خاصة في عصرنا الحديث الذي شهد تطورات هامة في إطار إنشاء الكيانات الإقليمية الفاعلة والقوية على الساحة الدولية⁽⁹²⁾.

كما تعرض ميثاق الجامعة إلى واجب عدم اللجوء إلى القوة لحل النزاعات الدولية بين دول الأعضاء بل في حال نشوب نزاع يجب على الأطراف اللجوء إلى المجلس لحل خلافاتهم وهذا طبقاً لنص المادة 05 منه⁽⁹³⁾.

وانطلاقاً من موقف جامعة الدول العربية من مبدأ عدم التدخل نذكر الموقف العربي الذي أخذته الدول العربية المناهضة للسياسة المصرية بعد قيام أنور السادات بالتوقيع على اتفاقيات كامب ديفيد وأعلنت معارضتها لخطوات النظام المصري واستعدادها لتقديم الدعم للشعب المصري وقواه الوطنية لإحباط هذه الاتفاقية، ولم تعتبر الجامعة هذا الموقف تدخلاً في الشؤون الداخلية لمصر⁽⁹⁴⁾.

في الأخير، نقول أنه لم يتناول ميثاق جامعة الدول العربية مبدأ عدم التدخل بصورة واضحة، بدا بالمقارنة بالكثير ممن تناول هذا المبدأ ذاته في ميثاق الأمم المتحدة، منظمة الدول الأمريكية وكذا الاتحاد الإفريقي، ولعل أن ميثاق الجامعة يحتاج إلى إعادة النظر في صياغة مواده وهذا لسد الثغرات الموجودة فيه والقصور الذي شاب أداء المنظمة خاصة أنها لم تفلح في دعم العمل العربي، كما لم تتمكن من أجل التصدي لقمع العدوان الذي تعرضت له بعض الدول الأعضاء كالعدوان العراقي على دولة الكويت 1990 رغم وجود اتفاقية الدفاع العربي المشترك المبرمة 1950⁽⁹⁵⁾.

⁽⁹²⁾ سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص 87.

⁽⁹³⁾ حناشي أميرة، المرجع نفسه، ص 102.

⁽⁹⁴⁾ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 135-136.

⁽⁹⁵⁾ جاء في نص المادة 11 من معاهدة الدفاع العربي المشترك: "ليس في إحكام هذه المعاهدة ما يمس، أو يقصد به أن يمس بأية حال من الأحوال، الحقوق والالتزامات المترتبة أو التي تترتب للدول الأطراف فيها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة أو المسؤوليات التي يضطلع بها مجلس الأمن في المحافظة على السلام والأمن الدوليين". راجع: فراس صابر عبد العزيز الدوري، إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017، ص 31.

المطلب الثاني: مبدأ عدم التدخل في إطار القضاء الدولي

ساهم القضاء الدولي في بلورة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهذا من خلال الأحكام والقرارات الصادرة التي ساهمت في إثراء القانون الدولي، وفي هذا الإطار سنتناول دور محكمة العدل الدولية (فرع أول) والمحكمة الجنائية الدولية (فرع ثان) في إعطاء مبدأ عدم التدخل مكانة وقيمة قانونية.

الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في ظل محكمة العدل الدولية

لمحكمة العدل الدولية دور هام في تحديد الأبعاد القانونية لما يُعرض عليها من منازعات، وفضلا عن الحجية التي تتمتع بها أحكامها، فإنها تعطي تفسيرات قانونية لقواعد القانون الدولي من خلال إسقاط هذه القواعد على وقائع محددة، وهذه التفسيرات في موضع اهتمام واحترام الفقه الدولي⁽⁹⁶⁾.

لم تتح لمحكمة العدل الدولية الفرصة لإبداء رأيها في مسائل كثيرة من القانون الدولي، وهذا يعود إلى الطبيعة الإرادية والرضائية إلى اللجوء إليها، أي أن الدول تلجأ إلى محكمة العدل الدولية بصفة رضائية وليس إجبارية⁽⁹⁷⁾.

وعند التطرق إلى الحديث عن موقف محكمة العدل الدولية اتجاه مبدأ عدم التدخل، بأخذنا الحديث إلى الدعوى التي أقامتها نيكاراغوا ضد الـ.م.أ بخصوص الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا وضدها، أين أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 1986/06/27، ذلك الحكم الذي يمثل المصدر الأساسي للقضاء الدولي في مجتمعنا المعاصر.

⁽⁹⁶⁾ الحويش ياسر، مرجع سابق، ص 340.

⁽⁹⁷⁾ أنظر المادة 36 فقرة أولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ترجع وقائع القضية التي أدت إلى إثارة النزاع بين الو.م.أ ونيكاراغوا إلى مرحلة ما بعد سقوط الرئيس سوموزا في جويلية 1979، وما اتخذته و.م.أ من أفعال منذ ذلك التاريخ، أين كانت تؤيد الانقلاب الذي وقع في نيكاراغوا، غير أن موقفها تغير عام 1981، لأنها كانت ترى أن نيكاراغوا متورطة في تقديم دعمها إلى رجال حرب العصابات في السلفادور بما في ذلك الدعم المسلح، لذلك قدمت الو.م.أ مساعداتها إلى القوات المعارضة الكونترا، وخصصت ميزانية وضعتها في أيدي المخابرات لاستخدامها بشكل مباشر أو غير مباشر في الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، كما قامت بزرع ألغام بحرية في المياه الداخلية والإقليمية لنيكاراغوا⁽⁹⁸⁾ مما تسبب عن وقوع أضرار جسيمة لحقت بالأشخاص والممتلكات كما اتخذت سلسلة من التدابير الاقتصادية للضغط على حكومة نيكاراغوا، كمنع قروض الهيئات المالية الدولية عنها، بالإضافة إلى الحصار التجاري الذي فرضته عليها بناء على الأمر التنفيذي الصادر من الرئيس الأمريكي آنذاك ريغان بتاريخ 1985/05/01⁽⁹⁹⁾.

وأمام هذه الأحداث لم يكن أمام نيكاراغوا إلا رفع دعوى ضد و.م.أ لدى محكمة العدل الدولية مفادها أن الو.م.أ قد هدفت من وراء أفعالها إلى أمرين يشكلان تدخل في الشؤون الداخلية، الأمر الأول هو قلب حكومة نيكاراغوا الشرعية وحل محلها حكومة أخرى، والأمر الثاني الإضرار باقتصاد نيكاراغوا لإرغامها على قبول سياسة الو.م.أ.

⁽⁹⁸⁾ سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص 100.

⁽⁹⁹⁾ سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص ص 101-102.

حاولت الو.م.أ تبرير موقفها بأن أعمالها ضد نيكاراغوا تدخل في إطار الدفاع الشرعي الجماعي رداً على اعتداءات نيكاراغوا على كل من السلفادور والهندوراس وكوستاريكا أين كانت نيكاراغوا تقدم أسلحة لمعارضتي هذه الدول، لذلك كان تدخل و.م.أ تلبية لطلب تلك الدول، غير أن المحكمة رفضت هذا الادعاء وأوضحت أن الأسلحة المقدمة إلى جماعات المعارضة في دول أخرى لا يشكل عدواناً والوارد في نص المادة 04/2 من ميثاق الأمم المتحدة ولا يحقق شرط الدفاع الشرعي الوارد في المادة 51 من الميثاق⁽¹⁰⁰⁾.

كما واصلت المحكمة أنه لم يتم إخطار مجلس الأمن بوجود عدوان والإجراءات التي تم اتخاذها طبقاً لنص المادة 51 من الميثاق وبالتالي أقرت المحكمة في هذا الشأن أن التدخل الأمريكي يعد اعتداء واضح على جمهورية نيكاراغوا وهو غير مشروع لا يرتكز على الدفاع الشرعي الجماعي⁽¹⁰¹⁾.

أما الخطوة الهامة التي أقرتها المحكمة فتتمثل في اعتبار التدخل غير المباشر هو عمل محظور طبقاً لقواعد القانون الدولي لذلك قررت أن الو.م.أ عندما قامت بتدريب وتسليح وتموين قوات المعارضة الكونترا يُعد مساوياً للتدخل في الشؤون الداخلية لدولة نيكاراغوا، رغم الدفع الذي قدمته الو.م.أ أن تلك المساعدات المقدمة لقوات المعارضة هي مساعدات إنسانية على شكل أغذية وأدوية وغيرها، ورغم أن المساعدات الإنسانية حسب وجهة نظر المحكمة لا يمكن اعتبارها عمل من أعمال

¹⁰⁰ نفس المرجع، ص 104.

¹⁰¹ نفس المرجع، ص 105.

التدخل إلا أنها رأت أن الو.م.أ أخرقت قواعد القانون الدولي الإنساني لأن المساعدات⁽¹⁰²⁾ الإنسانية تستوجب أن تكون من خلال لجنة الصليب الأحمر ودون تمييز.

وكما أضافت المحكمة بأنها لا تستطيع أن تفكر في إنشاء قاعدة جديدة تعطى حقا في التدخل من قبل دولة ضد دولة أخرى بحجة أن أحدهما اختارت إيديولوجية معينة أو نظام سياسي معين، علاوة أن الو.م.أ لم تقدم أية حجة قانونية تقوم على المبدأ الجديد المزعوم مبدأ التدخل الإيديولوجي، وقد استندت المحكمة فيما انتهت إليه من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن المنظمات الإقليمية والتي اعترفت جميعها بأن الدول تختلف فيما بينها من حيث الإيديولوجيات والنظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لذلك قررت المحكمة أن التدخل الإيديولوجي الأمريكي المناهض للتوجه الماركسي في نيكاراغوا يُعد تدخلا غير مشروع، وبالتالي رفضت المحكمة الاعتراف بأي حق للو.م.أ في التدخل في نيكاراغوا أيّا كانت المبررات التي تستند إليها سواء سياسية أو إيديولوجية⁽¹⁰³⁾.

كما رفضت المحكمة رفضا قاطعا حجة دعوى المعارضة الكونترا للتدخل، حيث رأت أنه لن يبقى لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي أية قيمة إذا كان التدخل مسموحا به سواء كان بناء على طلب من حكومة دولية أو بناء على طلب قوات المعارضة، لأن ذلك يخول أية دولة أن تتدخل في شؤون دولة أخرى في أية لحظة⁽¹⁰⁴⁾.

¹⁰²⁾ Oliver CORTEN, Pierre KLEIN, Op, cit, P403.

¹⁰³⁾ شيباني عبد الله، مرجع سابق، ص48.

¹⁰⁴⁾ الحويش ياسر، مرجع سابق، ص346.

وفي الأخير نقول أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، أرسى مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية في مجتمعنا الدولي المعاصر، وبذلك أصبح هذا الحكم المرجع الأساسي في موضوع عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل في ظل المحكمة الجنائية الدولية

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998⁽¹⁰⁵⁾ ودخلت حيز النفاذ في 01/07/2002، بوصفها كمؤسسة أحدثت لسد ثغرة كبيرة في النظام القانوني الدولي، غير أن طريق إنشائها لم يكن سهلا واجهته عقبات كثيرة لعل أبرزها اعتراض بعض الدول الكبرى وعلى رأسها الو.م.أ على قيام هذه المحكمة، هذا ما اثر على فاعلية المحكمة في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي.

لقد كان من الشروط الأساسية للكثير من الدول لقبولها الانضمام لاتفاقية روما هو مبدأ التكامل⁽¹⁰⁶⁾ أين تم النص عليه في الديباجة بالقول: "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية"⁽¹⁰⁷⁾، أين لاق هذا المبدأ قبول من طرف العديد من الدول وانزاحت مخاوفهم من أن تكون المحكمة الجنائية الدولية تمثل تهديدا لسيادتها واستقلال محاكمها الوطنية.

⁽¹⁰⁵⁾ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002، والذي وقعت عليه الجزائر بتاريخ 28 ديسمبر 2000.

⁽¹⁰⁶⁾ Paulin IBANDA KABAKA, Victor AMOUZOU, "La souveraineté des Etats aux Prises Du Droit D'ingérence Internationale, Etude de la Portée de la Responsabilité de Protéger en Droit Internationale des Droit de L'Homme", Hal Open science, France, 2020, PP32-33.

⁽¹⁰⁷⁾ عمر أرحومة أبو رقية، "المحكمة الجنائية الدولية وجه جديد من وجوه التدخل في الشؤون الداخلية للدول" مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 05، العدد 02، جامعة أم البواقي، 2018، ص94.

أعطى مبدأ التكامل الولاية القضائية الوطنية أولوية على ولاية المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم الأربعة الخطيرة التي تدخل ضمن اختصاصها⁽¹⁰⁸⁾، مما يعني أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة القضاء الوطني، والغرض من تبني هذا المبدأ هو التأكيد على مسألة السيادة الوطنية للدول على ما يقع على إقليمها، غير أن هناك استثناء على هذا المبدأ أين يمكن للمحكمة الجنائية التدخل والنظر في الجرائم الخطيرة الأربعة رغم اختصاص المحاكم الوطنية في النظر فيها وهذا في الحالات التالية⁽¹⁰⁹⁾:

- عند انهيار النظام القضائي الوطني؛
- عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لروما، وتتولى المحكمة الجنائية الدولية مهمة تحديد عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم وفقاً لضوابط حددتها المادة 17 فقرة 02 منه⁽¹¹⁰⁾.

ومن هنا نلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية قادرة على سحب الدعوى من القضاء الجنائي الوطني متى رأت أن الدولة تقاعست عن ملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما، وهذا ما يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول.

في الوقت نفسه هناك نصوص في النظام الأساسي تمكن الدول من استغلالها للحفاظ على مصالحها السياسية والاقتصادية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، فنجد المادة 13 منه التي تسمح

⁽¹⁰⁸⁾ تنص المادة 5 فقرة أولى على أنه: " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان"، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

⁽¹⁰⁹⁾ عمر أرحومة أبو رقية، مرجع سابق، ص 96.

⁽¹¹⁰⁾ راجع المادة 17 فقرة 02 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

لمجلس الأمن بإحالة الأفراد إلى المحكمة الجنائية الدولية، بغض النظر أن كانت هذه الدول طرف أم لا في النظام الأساسي لروما⁽¹¹¹⁾، وكذا المادة 16 التي تسمح لمجلس الأمن بوقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهر قابلة للتجديد⁽¹¹²⁾.

أثارت هاتين المادتين جدلاً كبيراً لدى فقهاء القانون الدولي، فهناك من يرى أن المادة 13 تعتبر كانتصار لسيادة القانون وهذا لمعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة وعدم إفلاتهم من توقيع العقاب عليهم، ومن جهة أخرى تمثل هذه المادة تدخل مجلس الأمن الذي هو جهاز سياسي في عمل المحكمة الجنائية الدولية الذي هو جهاز قضائي مما يعتبر مساس باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، خاصة أنه تسيطر عليه الدول الخمسة الكبرى الدائمة العضوية التي تتمتع بحق الفيتو، تستغل نص المادة 13 في التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة أن النزاعات تهدد السلم والأمن الدوليين دون انتظار موافقة الدول، مثل ما فعل مجلس الأمن في أزمة دارفور السودان والتي هي ليست طرف في نظام روما أين أحال القضية لمعاقبة مرتكبي الجرائم على المحكمة الجنائية الدولية، بينما نجده في النزاع الذي وقع في السيراليون ارتأى مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية مشتركة للنظر في الجرائم المرتكبة فيها رغم أن السيراليون هي طرف في النظام الأساسي لروما، ومن هنا نلاحظ أن المصالح هي التي تقرر متى يتدخل مجلس الأمن وليست القواعد القانونية⁽¹¹³⁾.

في الأخير نقول أن المحكمة الجنائية الدولية لم تكن في مستوى طموحات الدول الأعضاء، فهناك ثغرات تم استغلالها من طرف مجلس الأمن بقيادة الو.م.أ واستعمالها كذريعة للتدخل في

⁽¹¹¹⁾ دريس نسيمه، مرجع سابق، ص 230.

⁽¹¹²⁾ نفس المرجع، ص 235.

⁽¹¹³⁾ عمر أرحومة أبو رقية، مرجع سابق، ص 91.

الشؤون الداخلية للدول ومحاكمة أفراد دون آخرين، وهذا ما هو حاصل في قطاع غزة رغم الانتهاكات الخطيرة والجرائم المرتكبة على القطاع، إلا أنّ مجلس الأمن لم يتحرك ويتدخل طبقاً لنص المادة 13 ولم يتم بإحالة القضية إلى المحكمة، غير أنه بتاريخ 20/05/2024 تقدم المدعي العام للمحكمة كريم خان باستصداره أمر بالقبض على القادة المسؤولين الكبار الإسرائيليين على ارتكاب لجرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة على أراضي فلسطينية بالخصوص قطاع غزة وذلك بموجب المادة 07 و08 من نظام روما، ويعتبر هذا حدث كبير وتاريخي في مسيرة المحكمة الجنائية الدولية⁽¹¹⁴⁾.

⁽¹¹⁴⁾ بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان: طلبات لإصدار أوامر قبض في الحالة في دولة فلسطين، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int>.

الفصل الثاني

تراجع مبدأ عدم التدخل

في الشؤون الداخلية للدول

يعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ الراسخة في القانون الدولي وفقا لنص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، غير أنه مع تزايد نزاعات وصراعات الدولية وغير الدولية ما نتج عنه خروقات في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الأمر الذي انعكس على مفهوم المبدأ.

فبالرغم من أن التدخل الدولي يشكل انتهاكا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإن الضمير الإنساني لا يمكنه أن يتحمل مشاهد مؤلمة للانتهاكات حقوق الإنسان دون أن يتحرك، حيث أصبح اللجوء إلى القوة من أجل حماية المدنيين وأطقم الإغاثة الإنسانية باسم التدخل الإنساني يثير جدلا في أوساط المجتمع الدولي، خاصة بعد الفشل الدولي في منع حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان التي حصلت في رواندا، يوغسلافيا سابقا والصومال في تسعينيات القرن الماضي، هذا ما دفع المجتمع الدولي للبحث عن بديل قوي لمواجهة تلك الانتهاكات الجسيمة خاصة بعد التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو سنة 1999 دون إذن مرخص من مجلس الأمن، فتم صياغة مفهوم جديد هو مسؤولية الحماية⁽¹¹⁵⁾.

وعليه سيتم التطرق إلى التدخل الإنساني كذريعة للتدخل لحماية حقوق الإنسان في المبحث الأول، ثم إلى مسؤولية الحماية كبديل عن التدخل الإنساني في المبحث الثاني.

⁽¹¹⁵⁾ مدافر فايضة، "مسؤولية الحماية: بديل لحق التدخل الإنساني"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الثالث، الجزائر، 2019، ص 105.

المبحث الأول: التدخل الإنساني كذريعة للتدخل لحماية حقوق الإنسان

ظهر التدخل الإنساني في إطار ما عرف بحماية حقوق الأقليات وبعض الجماعات العرقية الأخرى في منتصف القرن 19، حيث يعتبر الأستاذ Lillich أن الفقيه Wheaton هو أول من استخدم مصطلح التدخل الإنساني وهذا عند دفاعه عن التدخل الأوروبي ضد الإمبراطورية العثمانية لصالح اليونان سنة 1827، معتبرا أنه يجوز التدخل عند انتهاك المصالح الإنسانية بصورة همجية⁽¹¹⁶⁾.

غير أنه تتفق جل الكتابات القانونية أن الأستاذين برنارد كوشنير Bernard Kouchner وماريو بيتاتي Mario Bettati هما من بعثا من جديد بمفهوم التدخل الإنساني في العصر الحديث، ونقلًا في نفس الوقت من مفهوم حق التدخل إلى واجب التدخل وذلك لأول مرة في 28 جانفي 1987 من خلال مؤلف لخص نتائج المؤتمر الدولي الأولي حول الحق والخلق الإنساني المنظم بباريس، أين اختتمت أشغاله بقرار يحمل عنوان "قرار حول الاعتراف بواجب المساعدة الإنسانية والحق في هذه المساعدة"⁽¹¹⁷⁾.

يعتبر موضوع التدخل لدواعي إنسانية أو ما اصطلح عليه التدخل الإنساني، من أدق الموضوعات التي أثارت جدلا فقهيًا منذ ظهوره في الساحة الدولية، ولعل السبب في ذلك هو انقسام الفقه الدولي

⁽¹¹⁶⁾ داودي عبد اليزيد، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة - دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجًا، مذكرة ماجستير الحقوق، تخصص: قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2012، ص 19.

⁽¹¹⁷⁾ جمع هذا المؤلف مداخلات وأعمال المؤتمر المنظم من قبل أطباء العالم ومعهد الحقوق بجنوب باريس يوم 28

جانفي 1987 في كتاب قام بإصداره كل من برنارد كوشنير وماريو بيتاتي بعنوان: Le devoir d'ingérence: Peut on laisser mourir ? للمزيد أكثر راجع: Mario BETTATI, Bernard KOUCHNER, Le devoir d'ingérence, Edition Denoël, Paris, 1987.

حول مشروعية التدخل الدولي لدواعي إنسانية بسبب الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ومن له الحق التدخل وأسبابه وضوابطه⁽¹¹⁸⁾، وعليه يتم التطرق إلى مفهوم التدخل في مطلب أول ثم إلى الشروط وأساليب التدخل الإنساني في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني

إن تعقد مفهوم التدخل الإنساني أدى إلى العديد من التعريفات المختلفة وهذا باختلاف توجهات الباحثين وما له من خصائص، لذا سيتم التطرق إلى تعريف التدخل في فرع أول ثم إلى خصائصه في فرع ثان ثم إلى الإطار القانوني له في فرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف التدخل الإنساني

تتضارب وتتعد تعريفات التدخل الإنساني، حيث حاول الفقهاء من خلال المحاولات التي قاموا بها إلى إعطاء تعريفاً له، فانقسموا إلى فريقين؛ فريق أول أعطى تعريفاً ضيقاً للتدخل الإنساني (أولاً) أما الفريق الآخر فوسّع من تعريفه (ثانياً).

أولاً: التعريف الضيق للتدخل الإنساني

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التدخل الإنساني هو ذلك التدخل الذي يتم باستخدام القوة، أي استخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية ضد دولة أخرى دون رضاها، وهذا لأجل منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية⁽¹¹⁹⁾.

⁽¹¹⁸⁾ أبكر علي عبد المجيد أحمد، "مدى تأثير التدخل في الشؤون الداخلية لدواعي إنسانية على مبدأ السيادة"، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد 3، العدد 3، السودان، 2017، ص 08.

عرّف الأستاذ دافيد شيفر David Scheffer التدخل الإنساني على أنه: "الحالة التي تستخدم فيه دولة بطريقة منفردة القوة العسكرية للتدخل في دولة أخرى بغرض حماية السكان الأصليين مما يهدد حياتهم أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية والتي ترتكبها الحكومة المحلية أو تشترك فيها"⁽¹²⁰⁾.

أما كريستوفر غرين وود فذهب إلى القول: "أن هذا المصطلح ينحصر في الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين وليس بالضرورة رعايا دولة أو دول أخرى في دولة ما للموت أو التعذيب على نطاق كبير نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة كما هو الحال في المناطق التي تسكنها الشيعة والأكراد في العراق بعد أزمة الكويت، أو بسبب انزلاق الحكومة إلى الفوضى والتسيب كما هو الحال في ليبيا والصومال"⁽¹²¹⁾.

أما الأستاذ ريشارد باكستير Richard Baxter وصف التدخل الإنساني على أنه: "يطلق على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت"⁽¹²²⁾.

⁽¹¹⁹⁾ (العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص37.

⁽¹²⁰⁾ (داودي عبد اليزيد، مرجع سابق، ص21.

⁽¹²¹⁾ (العربي وهيبة، مرجع سابق، ص37.

⁽¹²²⁾ (رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2012، ص23.

ويرى الفقيه إيبز Ypez أن التدخل " يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة ما، ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة، ويتم باستعمال القوة المادية أو مجرد التهديد بها"⁽¹²³⁾.

وفي نفس السياق يشير الأستاذ شتروب Chtrupp بأن التدخل هو: "قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية لدولة أخرى دون وجود سند قانوني، وباستعمال القوة المسلحة لإلزام هذه الدولة لإتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة"⁽¹²⁴⁾.

أما الفقيه توم فريز Tom Farer فاعتبره: "استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة ما ضد أخرى بغرض إنهاء المعاملة السيئة التي تقوم بها الأخيرة ضد مواطنيها"⁽¹²⁵⁾.

نستخلص من خلال هذه التعريفات أن معظم الفقهاء ركّزوا على التدخل الإنساني باستعمال القوة أو التهديد بها سواء كان التدخل انفراديا أو جماعيا ضد دولة قامت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. كما كان للفقهاء العرب نصيب في تعريف التدخل الإنساني من جانبه الضيق، فقد ذهب الدكتور محمد مصطفى يونس إلى القول بأن التدخل الإنساني هو: "استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية وبغرض حماية حقوق الإنسان"⁽¹²⁶⁾.

¹²³ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص214.

¹²⁴ حناشي أميرة، مرجع سابق، ص106.

¹²⁵ داودي عبد اليزيد، مرجع سابق، ص21.

¹²⁶ هادي طلال هادي، "مدى مشروعية التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية في إطار مبدأ عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في صميم السلطان الداخلي للدول"، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2020، ص347.

أما الدكتور محمد حافظ غانم يقول في هذا المجال: "يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر مُحدق بهم عملاً مشروعاً يُطلق عليه وصف التدخل الإنساني، وهناك سوابق عديدة في هذا الشأن"⁽¹²⁷⁾.

ومن هنا نلاحظ أن أصحاب هذا الرأي يرون أن التدخل الإنساني منصب على التدخل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وكتبيرهم لذلك، فهم يرون أن الوسائل غير العسكرية مثل الوسائل السياسية والاقتصادية والدبلوماسية تستغرق مدة طويلة من الزمن من أجل تحقيق أهدافها، الأمر الذي يؤكد على جدوى الوسائل العسكرية كسبيل من أجل إنقاذ البشرية وحماية حقوق الإنسان⁽¹²⁸⁾.

غير أن هذا الرأي لم يعد يتفق والمبادئ القانونية والعلاقات الدولية المعاصرة، وهذا بعد إبرام ميثاق الأمم المتحدة والتي من أهم مقاصدها تحقيق السلم والأمن الدوليين وحظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها.

ثانياً: التعريف الواسع للتدخل الإنساني

يقصد بالتدخل الإنساني في إطاره الواسع ذلك التدخل الذي يتم باستعمال وسائل ضغط ليس بالضرورة استعمال القوة أو التهديد بها فهناك وسائل ضغط أخرى السياسية، الاقتصادية والدبلوماسية ترمي من ورائها التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽¹²⁹⁾.

أوضح الأستاذ Leslie E. Notron في أعماله الهادفة إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان على حساب درجات التدخل كإبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول أو وقف المساعدات الإنسانية أو توقيع جزاءات اقتصادية، مشيراً إلى أنه بعد استنفاد

⁽¹²⁷⁾ العربي وهيبه، مرجع سابق، ص38.

⁽¹²⁸⁾ عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص63.

⁽¹²⁹⁾ دريس نسيمه، مرجع سابق، ص246.

هذه الوسائل يمكن اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدولة الخارقة التي ينسب إليها أعمال القسوة والتعذيب بشكل تنتهك فيه حقوق مواطنيها الأساسية ويصدم الضمير الإنساني⁽¹³⁰⁾.

كما يرى الفقيه Schwebel أن مفهوم التدخل: "لا يقتصر فقط على استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها، وإنما يتسع ليشمل أي فعل يؤثر في شخصية الدولة وسيادتها واستقلالها، فمن الممكن أن يكون التدخل سياسياً أو اقتصادياً أو على شكل دعاية هدامة"⁽¹³¹⁾.

يؤكد في هذا السياق الفقيه ماريو بتاتي Mario Bettati أن: "التدخل الإنساني الذي يتم باستعمال القوة العسكرية أو الطرق الدبلوماسية لغرض وقف الانتهاكات والمكثفة لحقوق الإنسان أو أن حياة العديد من الأفراد تكون في حالة خطر يعتبر تدخلاً مشروعاً"⁽¹³²⁾.

ومن جهة يرى الفقيه برنارد كوشنير Bernard Kouchner بأن التدخل الإنساني: "يجب أن لا يصدر من دولة منفردة بل يجب أن يكون التدخل جماعي وأن لا يتم اللجوء إلى استخدام القوة إلا عند الضرورة، وأن التدخل الانفرادي يستلزم أن يكون بترخيص من مجلس الأمن وإلا غداً غير مشروع، ومثال ذلك عمليات Provide Confort التي أجريت في كردستان العراقية سنة 1991"⁽¹³³⁾.

ومن أنصار هذا الاتجاه في الفقه العربي الدكتور محمد سامي جنيته الذي ذهب إلى القول أن: "التدخل الدولي يقصد به تعرض دولة لشؤون دولة أخرى وإملاؤها إرادتها عليها بقصد تغيير الحالة

(130) بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، مرجع سابق، ص 178.

(131) سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص 23.

(132) العربي وهيبة، مرجع سابق، ص 40.

(133) أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 234.

الراهنه فيها، وذلك بإلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو اتباع خطة معينة ترسمها لها دون أن يكون لهذا التعرض أساس صحيح قانوناً⁽¹³⁴⁾.

كما يرى الدكتور صلاح عبد البديع شلبي أن: "التدخل بمفهومه الواسع يشمل إبداء الرأي أو النقد لتصرف سلطات الدولة أو الأشخاص المعبرين عن إرادتها في المجتمع الدولي أو محاولة التأثير على قرارات السلطات فيها بأي وجه، بدءاً من ممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية إلى استخدام القوة العسكرية"⁽¹³⁵⁾.

وبالتالي ما يمكن استخلاصه هو أن أصحاب هذا الاتجاه، يرون أن التدخل يشمل أي سلوك أو عمل يمس سيادة الدولة من قريب أو بعيد حتى لو لم ينطو على استخدام القوة، أين قاموا بتوسيع في مفهوم التدخل ليشمل كل التصرفات التي تمس شخصية الدولة.

ومن جهتنا نقول أن التدخل الإنساني هو ذلك التدخل الذي يكون إما عسكرياً أي باستعمال القوة أو التهديد بها أو غير عسكري عن طريق الوسائل السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية بغية التدخل في الشؤون الداخلية للدول بذريعة تقديم المساعدات الإنسانية.

الفرع الثاني: خصائص التدخل الإنساني

من خلال التعريفات المقدمة بخصوص التدخل الإنساني، نستخلص مجموعة من الخصائص تتمثل

في:

¹³⁴ (سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص22).

¹³⁵ (شيباني عبد الله، مرجع سابق، ص55).

أولاً: من حيث الشخص القائم بالتدخل

في ظل المرحلة التقليدية كانت الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي القائم بالتدخل الإنساني، بينما في الوقت الحاضر، ونظراً للتطور الذي عرفه القانون الدولي أصبح للأشخاص الدولية الأخرى كالمنظمات العالمية والمنظمات الإقليمية الحق في التدخل لحماية حقوق الإنسان، وهذا نظراً للدور الذي تلعبه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على الساحة الدولية في مجال حقوق الإنسان⁽¹³⁶⁾.

ثانياً: من حيث الأشخاص الذين يتم التدخل لحمايتهم

لم يعد الأمر يقتصر على فئة وطائفة معينة، كون أنه في بادئ الأمر كان التدخل الإنساني بغية حماية الأقليات الدينية المسيحية، لكن مع ظهور منظمة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية⁽¹³⁷⁾ خاصة ما جاءت به اتفاقيات جنيف سنة 1949، امتد التدخل الإنساني ليشمل كل فرد بوصفه إنسان دون تمييز من حيث الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة⁽¹³⁸⁾.

يستخلص أن مبدأ التدخل الإنساني أقر مبدأ هام في القانون الدولي الإنساني وهو حماية الأشخاص والممتلكات ولا بد من حماية بعض الفئات كأولوية مثل الجرحى، المرضى والمصابين والأسرى في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير دولية⁽¹³⁹⁾.

ثالثاً: من ناحية الحقوق

تتمثل الحقوق في حقوق طبيعية كالحق في الحياة والحق في المساواة والحرية وكذا الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والتي أكدها الإعلان العالي لحقوق الإنسان⁽¹⁴⁰⁾ وباقي الاتفاقيات الدولية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966⁽¹⁴¹⁾.

¹³⁶ العربي وهيبة، مرجع سابق، ص 45.
¹³⁷ جاء في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل إنسان، حق التمتع بكافة الحقوق والحريات، الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز بسبب العنصر، أو الدين، أو اللون، أو الجنس، أو النوع، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر".
¹³⁸ بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 79.
¹³⁹ شيباني عبد الله، مرجع سابق، ص 60.

وبالتالي يمكن الوصول إلى القول أن إدراج مبدأ حماية حقوق الإنسان يعبر عن مرحلة هامة من مراحل تطور الوعي الدولي الإنساني في دائرة القوانين والاتفاقيات الدولية، وبالتالي أصبح الالتزام بضرورة حماية حقوق الإنسان هو السبيل الوحيد لتبرير التدخل الدولي ضمن التمسك باحترام السيادة الوطنية للدول.⁽¹⁴²⁾

الفرع الثالث: الإطار القانوني للتدخل الإنساني

إن اهتمام المجتمع الدولي بمجال حقوق الإنسان وحمايتها من أي خرق أو انتهاك، أصبح التزاما دوليا ويجد أساسه القانوني في الاتفاقيات الدولية متمثلة في منظمة الأمم المتحدة (أولا) وكذا القوانين الدولية المتمثلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان (ثانيا) وكذا القانون الدولي الإنساني (ثالثا).

أولاً: مبدأ التدخل الإنساني في ظل منظمة الأمم المتحدة

سوف نتطرق إلى ما مدى تكريس منظمة الأمم المتحدة للتدخل الإنساني من خلال الميثاق وكذا الجمعية العامة ومجلس الأمن.

1- تكريس مبدأ التدخل الإنساني في ميثاق الأمم المتحدة:

اهتم ميثاق الأمم المتحدة بمجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتمت الإشارة إليه في مجموعة من المواضيع بدءا من الديباجة التي نصت على توجيه الشعوب والأجيال اللاحقة إلى أهمية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.⁽¹⁴³⁾

¹⁴⁰ (تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "يولد الناس أحرارا، متساوين في الكرامة، والحقوق، وقد وهبوا عقلا، وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء".)

¹⁴¹ (المادة الأولى فقرة أولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255 (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 بتاريخ 16 ماي 1989، ج ر ج ج، عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989، والتي جاء فيها: "لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية كيائها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".)

¹⁴² (شيباني عبد الله، مرجع سابق، ص 60.)

¹⁴³ (قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 54.)

وفي هذا الإطار تقوم هيئة الأمم المتحدة بتوجيه جهودها لتحقيق التسامح والتعايش السلمي عن طريق ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها.

كما نجد كذلك المادة 55 منه التي تجعل من أسباب ودواعي الاستقرار والرفاهية ضرورية لإقامة علاقة سليمة بين شعوب ودول الأمم المتحدة، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز، أما المادة 56 فهي تفرض على الدول التعهد باحترام أهداف الأمم المتحدة التي من بينها احترام حقوق الإنسان.

يظهر من خلال المادتين أن هنا التزامات على دول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة في احترام مقاصد الأمم المتحدة والمتمثلة في حماية حقوق الإنسان والارتقاء بها في جميع المجالات، واعتبر أي انتهاك أو خرق لها سببا لزعزعة الأمن والسلم الدوليين.

أصبحت مسألة الحفاظ على حقوق الإنسان مسألة دولية عليها أن تخرج من مبدأ عدم التدخل المنصوص عليها في المادة 02 فقرة 07⁽¹⁴⁴⁾، وعليه أجازت هذه المادة الرد على أي تهديد للسلم والأمن الدوليين باتخاذ التدابير اللازمة الواردة في الفصل السابع من الميثاق طبقاً لنص المادتين 41 و42 منه التي تعتبر تدابير غير عسكرية، بينما أجاز الميثاق استخدام القوة العسكرية رغم تحريمها في نص المادة 02 فقرة 04 منه، إلا أنه في حال وجود انتهاك يمس السلم والأمن الدوليين يتم اللجوء إلى القوة العسكرية للحفاظ عليها.

⁽¹⁴⁴⁾ ذهب الدكتور صلاح عبد البديع شلبي بقوله: "أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان قد أصبحت ضمن قواعد القانون الدولي والتي يعد انتهاكها مؤثراً على السلم والأمن الدوليين، كما سارت الأمم المتحدة في ممارستها خلال فترة الستينات على رفض اعتبار المسائل المتعلقة بالمستعمرات من صميم الاختصاص الداخلي للدول الاستعمارية، وقررت أن مناقشة تلك المسائل لا يعد تدخلاً تمنعه المادة 2 فقرة 7 من الميثاق". راجع: قرران مصطفى، مرجع سابق، ص 299.

فيتضح مما سبق أن التدخل المسلح في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين هو الملاذ الأخير لهيئة الأمم المتحدة لتحقيق مقاصدها أين لجأ الميثاق إلى الوسائل السلمية أولاً ثم إلى القوة العسكرية في حالة فشل هذه الأخيرة.

2_ تكريس مبدأ التدخل الإنساني في قرارات الجمعية العامة:

رغم المكانة التي يحظى بها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن الضرورة التي يقتضيها مبدأ التعاون بين أطراف المجتمع الدولي في حالة وجود انتهاكات جسيمة تهدد السلم والأمن الدوليين بتفعيل التدخل الخارجي قصد توفير وتقديم الإغاثة والمساعدة للضحايا المتواجدين في حالة خطر.

لذلك سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار مجموعة من القرارات المتعلقة بالمساعدات الإنسانية منها القرار 43-131 لسنة 1988 والمتعلق بـ: "المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية المشابهة"، واعتبرت أن بقاء الضحايا بدون مساعدة يمثل تهديد للإنسان والمساس بالكرامة الإنسانية، ومن ثم فإن الاستعجال يُحتم سرعة التدخل مما يجعل حرية الوصول إلى الضحايا شرطاً أساسياً ولا ينبغي أن تعرقه الدولة المعنية⁽¹⁴⁵⁾.

يُعد إيصال المساعدات الإنسانية من جانب المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والدول في العديد من الحالات تثيره بعض الصعوبات وهذا نظراً للاعتداءات التي تستهدف سواء الفرق المكلفة بتوزيع المساعدات مثل ما قامت به إسرائيل من قطع توصيل المساعدات إلى قطاع غزة ويمنع

¹⁴⁵ (يحيوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط03، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 132.

وصول الإمدادات الإنسانية غذاء ودواء مما تسبب في كارثة إنسانية أو تحويلها لصالح طرف معني في النزاع.

كما قامت الجمعية العامة بإصدار قرار رقم 45-100 وهو تدعيم للقرار رقم 43-131 في تقديم الإغاثة مع احترام سيادة الدول التي هي بحاجة ماسة للتدخل الإنساني وهذا بموجب فتح قنوات الطوارئ الإنسانية لضمان وصول الإعانات للمتضررين جراء الوضع الخطير المحقق بهم⁽¹⁴⁶⁾.

ومنه نلاحظ أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة أجازت التدخل الدولي من أجل تقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين، وعلى الدولة تقديم التسهيلات اللازمة لبعثات الإغاثة وعدم عرقلة مهامهم، وبالتالي تعتبر نقطة تحول من عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلى وجوب التدخل الإنساني قصد تحقيق مقاصد الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.⁽¹⁴⁷⁾

3_ تكريس مبدأ التدخل الإنساني من خلال مجلس الأمن:

يعتبر مجلس الأمن الجهاز المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهذا طبقاً للفصل السابع من الميثاق وبالتحديد المادة 39 منه التي خولت له الصلاحية والسلطة التقديرية في تكييف الوقائع ما إذا كان وقع تهديداً للسلم أو الإخلال به، وبناء على ذلك يتخذ مجموعة من التدابير طبقاً للمادتين 41 و42 منه⁽¹⁴⁸⁾، وعلى هذا الأساس أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات التي تسمح بالتدخل الإنساني كالقرار رقم 688 لسنة 1991 وهذا بعد انهزام العراق عسكرياً ضد الدول المتحالفة بقيادة

¹⁴⁶⁾ Virginie DOR, De l'ingérence Humanitaire à l'intervention préventive, mémoire, Institut Européen des Routes études internationales, France, 2003, P30

¹⁴⁷⁾ خير مثال عن تشبث الدولة بسيادتها على حساب فتح ممرات إنسانية للضحايا الموجودين في إقليمها، الوضع في سوريا، فاقترح فتح ممرات إنسانية من قبل سوريا وتركيا ثم إسقاطه بفعل المعارضة الروسية أولاً ورفض سوريا ثانياً، معتبرين أن هذه الممرات ستكون سبباً مباشراً للتدخل في الشؤون السورية الداخلية، راجع: دريس نسمة، مرجع سابق، ص 286.

¹⁴⁸⁾ هادي طلال هادي، مرجع سابق، ص 359.

الو.م.أ في مارس 1991، أين تدخل مجلس الأمن نتيجة حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بإصدار القرار 688 الصادر في 1991/04/05⁽¹⁴⁹⁾.

يقول بعض الفقهاء أن تدخل مجلس الأمن في العراق يُعد نقطة انطلاق التدخل الإنساني، لكن هذا أثار جدلاً حول مشروعيته، البعض يرى أن هذا التدخل من أجل خلق مناطق آمنة في الإقليم العراقي من قبل دول الحلف باسم عملية توفير الراحة الذي لم يكن بتاتاً تنفيذاً للقرار 688، كون قوات تلك الدول تجاوزت صلاحياتها بإقامتها مناطق آمنة للأكراد شمال العراق، كما أن القرار لم يتضمن في فقراته أي عبارة تفيد الترخيص للجوء إلى القوة ولم ينص على التدخل طبقاً للفصل السابع من الميثاق كأساس قانوني يجيز التدخل الدولي، بل اشتمل عبارات مثل يطلب، يؤكد... على العراق السماح بالمرور الفوري للمنظمات الدولية للإنسانية لتقديم المساعدة لكل من يحتاجها، أما المؤيدون لهذا القرار فهم يستندون إلى الفقرة (6) من القرار 688 التي تضمنت دعوة مجلس الأمن للمنظمات الإنسانية إلى تقديم المساعدة لضحايا الاضطهاد في العراق⁽¹⁵⁰⁾.

واعتبر مجلس الأمن في قراره رقم 794 الصادر في 1992/12/03 بشأن الحالة في الصومال أن جسارة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع الداخلي والتي زادت حدتها نتيجة للعقوبات التي توضع أمام توزيع المساعدات الإنسانية والتي تهدد السلم والأمن الدوليين⁽¹⁵¹⁾.

¹⁴⁹ (دريس نسيمية، مرجع سابق، ص 182).

¹⁵⁰ (دريس نسيمية، مرجع سابق، ص 182-192).

¹⁵¹ (عبيدي محمد، مرجع سابق، ص 99).

أما القرار 770 لسنة 1993 بشأن الأزمة في البوسنة والهرسك حيث تمت الإشارة فيه إلى ضرورة استخدام القوة العسكرية من أجل حماية قوافل المساعدات الإنسانية المرسلة إلى السكان المدنيين في البوسنة والهرسك⁽¹⁵²⁾.

ثانياً: تكريس مبدأ التدخل الإنساني في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي من مقاصدها تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ما أدى ذلك إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/1948⁽¹⁵³⁾، وعكس ما يراه العديد من الفقهاء أنه يعتبر مجرد إعلان يدعو لتحقيق الحقوق والحريات الأساسية، فهو يتمتع بالقوة القانونية الملزمة والتي تجد أساسها من القواعد العرفية التي تقضي باحترام حقوق الإنسان وتوقيع العقاب على كل من يخالفها وهذا يعد انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران 1986 بموجب القرار 23⁽¹⁵⁴⁾، بالإضافة إلى ذلك نجد العهدين الدوليين لسنة 1966، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الاتفاقيات الخاصة بجانب معين من الحقوق مثل اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لسنة 1948⁽¹⁵⁵⁾.

⁽¹⁵²⁾ GUELDICH Hajer, Op, cit, P231.

⁽¹⁵³⁾ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

⁽¹⁵⁴⁾ العربي وهيبة، مرجع سابق، ص ص76-77.

⁽¹⁵⁵⁾ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، عن طريق قرار الجمعية العامة رقم 260 (د-03) المؤرخة في 09 ديسمبر 1948، دخل حيز النفاذ 12 جانفي 1951، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-339 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، عدد66، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1963، بتحفظ على المواد (6-9-12).

رغم أنه لا يوجد نص صريح في هذه الاتفاقيات الدولية التي تنص صراحة على التدخل، غير أنه من خلال قراءتنا للنصوص نلتبس ذلك، فبالرجوع إلى المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 التي نصت على أن الحقوق الأساسية غير قابلة للتقييد والحظر مهما كانت الظروف السائدة في إقليم دولة معينة، وبمفهوم المخالطة أن خرق وانتهاك هذه الحقوق له حجية كافية لإعمال مبدأ التدخل الإنساني الذي يُعد السبيل لإرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومنه نقول أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان استمدت إلزاميتها من واجب الوفاء بالتعهدات الدولية، مما يقضي الامتناع عن خرقها وملائمتها والقوانين الداخلية للدول.

ثالثاً: تكريس مبدأ التدخل الإنساني في إطار القانون الدولي الإنساني

إن كثرة النزاعات المسلحة أدى إلى ظهور القانون الدولي الإنساني والذي من مبادئه احترام حقوق الإنسان في كل وقت السلم والحرب، ولعل ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافيين الملحقين بها لسنة 1977، وعلى عاتق الدول الأطراف فيها الالتزام ووضع حد لهذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة وعدم إفلاتهم⁽¹⁵⁶⁾.

إن انتشار النزاعات المسلحة أدى إلى انتشار الكثير من الضحايا الجرحى وأمراض خطيرة وأسرى وغيرها، وبذلك ظهرت اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الملحقية لحماية هذه الفئات دون تمييز⁽¹⁵⁷⁾.

وبالنظر إلى المجموعة القانونية التي يتوفر عليها القانون الدولي الإنساني، نلاحظ أن هناك نزاعات مسلحة لا يتم فيها تفعيل هذا القانون، وأكبر دليل على هذا القضية الفلسطينية، تعطيل

⁽¹⁵⁶⁾ ريطال صالح، مرجع سابق، ص174.

⁽¹⁵⁷⁾ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، مرجع سابق، ص199.

وصول المساعدات الإنسانية يصطدم بنص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة والتي تخطر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب⁽¹⁵⁸⁾.

كما اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية أن التعطيل الذي يؤدي إلى التجويع انتهاك خطير للقوانين وأعراف الحرب وهو يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية طبقاً لنص المادة 08 فقرة 02 من النظام الأساسي لروما⁽¹⁵⁹⁾، ضف إلى ذلك المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة⁽¹⁶⁰⁾ والفقرة 02 من المادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني التي تحرم العقوبات الجماعية ضد السكان المدنيين والتي تعرف بأنها العقوبات المفروضة على فئات مدنية بأكملها ودون مراعاة الحد الأدنى من المبادئ الإنسانية لأعمال لم يرتكبوها، فلما لم يتم تفعيلها والتدخل بشأن الوضع في قطاع غزة خاصة مع الجرائم البشعة التي يرتكبها إسرائيل ضد السكان المدنيين أمام أعين المجتمع الدولي.

ومنه نلاحظ ازدواجية التعامل الدولي، فتارة يتم التدخل باسم حقوق الإنسان في دولة ما وتارة أخرى لا يتم تفعيل التدخل الإنساني، وبالتالي المصالح هي التي تحكم العلاقات الدولية.

⁽¹⁵⁸⁾ محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، فرع: الدبلوماسية والعلاقات الدولية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، جامعة الأقصى، فلسطين، 2016، ص 105.

⁽¹⁵⁹⁾ تنص المادة 08 فقرة 02 من النظام الأساسي لروما على أنه: "تجويع المدنيين عمداً، بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك عرقلة الإمدادات الإنسانية، يعد جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية".

⁽¹⁶⁰⁾ المادة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12/08/1949 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960، والتي جاء فيها: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. تحظر تدابير الاختصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم".

المطلب الثاني: شروط وأساليب التدخل الإنساني

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى شروط التدخل الإنساني (فرع أول) ثم إلى أساليب التدخل الإنساني (فرع ثان).

الفرع الأول: شروط التدخل الإنساني

وضع فقهاء القانون الدولي مجموعة من الشروط يتعين توافرها قبل القول بشرعية التدخل الدولي، مستندين في ذلك أن علاقة الدولة بمواطنيها لم تعد من المسائل التي تعد من المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص والسلطان الداخلي المطلق للدولة، هذه العلاقة مقيدة إذا أصبح هناك التزام قانوني دولي يتعين على الدولة احترامه والوفاء به.

أولاً: ضرورة الحصول على موافقة الدولة

لا بد من الحصول على موافقة الدولة التي يتم فيها التدخل بغية تقديم المساعدات الإنسانية، غير أنه في حالة تعنت الدولة وإصرارها على مواصلة انتهاك حقوق الأفراد وحرّياتهم تفقد الموافقة وبالتالي يمكن للهيئات الدولية في هذه الحالة التدخل لحمايتهم.⁽¹⁶¹⁾

اعترف ميثاق الأمم المتحدة بضرورة احترام مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، لذلك يستوجب على الهيئات الإنسانية أو المنظمات الدولية أو حتى الدول التي يسعى للتدخل الإنساني من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة في مجال حقوق الإنسان الحصول على موافقة الدولة المعنية،

⁽¹⁶¹⁾ العربي وهيبة، مرجع سابق، ص 49.

وفي حال تعنت وعدم رغبة هذه الأخيرة في مساعدتهم يمكن لها التدخل دون أن يُحسب عليها كتعدي لسيادة الدولة.⁽¹⁶²⁾

ثانياً: عدم تجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني

على الدول أو الهيئات المتدخلة باسم المساعدات الإنسانية أن لا تتجاوز الهدف المتمثل في حماية حقوق الإنسان ووقف جميع الانتهاكات الحاصلة إلا اعتبر تجاوز لمبدأ احترام سيادة الدولة⁽¹⁶³⁾، مثل ما قامت به الو.م.أ في كوريا سنة 1950 أين صرح مندوب بولوندا إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في 30 جوان 1950 أن الوضع في كوريا لا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ولا يحق للمجلس أن يتدخل فيها لأنه شأن داخلي وفقا لأحكام المادة 02 فقرة 7 من الميثاق، وبالتالي فإن التدخل الدولي في كوريا عمل غير مشروع يترتب عليه المسؤولية الدولية للو.م.أ لتدخلها الغير المشروع ومساءلة الأمم المتحدة عما أصدرته من قرارات مخالفة للشرعية الدولية.⁽¹⁶⁴⁾

ثالثاً: وجود ضرورة ملحة تستدعي التدخل الإنساني

لا بد من توفر ظرف الاستعجال والضرورة الملحة لإقرار حالة الخرق لحقوق الإنسان في دولة ما مع التحقق من وجود هذه الانتهاكات من عدمها، وانطلاقاً من ذلك قامت منظمة الأمم المتحدة بوضع

⁽¹⁶²⁾ نفس المرجع، ص 49.

⁽¹⁶³⁾ أكد الفقيه شارل روسو أن التدخل الإنساني يكون بغرض وقف المعاملة غير الإنسانية وذلك بقوله: "إن التدخل الإنساني يكون بغرض وقف المعاملات اللاإنسانية". راجع: فراس صابر عبد العزيز الدوري، مرجع سابق، ص 104.

⁽¹⁶⁴⁾ عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص ص 242-247.

آليات من أجل التحقيق في الأماكن المزعوم تواجد فيها هذه الخروقات وهذا عن طريق إرسال لجان تحقيق أو وفود دولية أو مراقبين دوليين مهمتهم إعداد تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان وحالات الانتهاكات ودرجتها إذا كانت تستدعي التدخل الإنساني أم لا. (165)

كما قامت منظمة الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الإنسانية وعدم انتهاكها بإنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان (166) لذلك.

رابعاً: وجوب أن يكون الاعتداء جسيماً ومتكرراً

لا بد أن يكون الاعتداء على حقوق الإنسان من قبل إحدى الدول اعتداءً جسيماً ومتكرراً ومخالفاً للمبادئ الإنسانية التي يقوم عليها المجتمع الدولي كمبدأ السيادة الإقليمية للدول، لذلك لا بد من التحري والتحقق عن مدى جسامة الاعتداء والانتهاك من جهة ومدى تكراره من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس يعتبر مشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمرات الأمم المتحدة آلية من آليات المهمة التي يمكن من خلالها تقديم التقارير بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (167).

الفرع الثاني: أساليب التدخل الإنساني

التدخل الدولي هو التدخل في شؤون الداخلية للدول، ويتم إما عسكرياً عن طريق استعمال القوة (أولاً) أو غير عسكري (ثانياً).

¹⁶⁵ العربي وهيبة، مرجع سابق، ص 54.

¹⁶⁶ أنشئت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية رقم 48/141 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993.

¹⁶⁷ بتاريخ 16 أكتوبر 1990 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المشاركة كمراقب في دوراتها وأشغالها، واعتمدت مشروع قرار يقضي بمنحها مركز المراقب نظراً لدورها الخاص ومهامها الخاصة الممنوحة لها بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها. راجع: بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل، الجزائر، 2013، ص 112.

أولاً: التدخل العسكري

يتم التدخل الدولي العسكري باستعمال القوة العسكرية، ويقدم لنا التاريخ نماذج عديدة لهذا النوع من التدخل، كالتدخل الأمريكي في العراق سنة 1991 و 2003، التدخل السوفياتي في المجر 1956.⁽¹⁶⁸⁾

فاستعمال القوة المسلحة كان ولا يزال من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدولة لفرض إرادتها على الدولة الأخرى، ورغم أن القانون الدولي حرم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها طبقاً لنص المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة، إلا أن الدول خاصة العظمى جرت على استخدامها في الكثير من المرات وخرق هذه المادة كلما بدا لها ذلك ضروريا لتحقيق أغراضها وحماية مصالحها الحيوية.⁽¹⁶⁹⁾

ويتم استخدام القوة سواء بصفة مباشرة عن طريق العمليات العسكرية أو تقديم الأسلحة، أو غير مباشرة كتقديم المساعدة لجهة معينة في دولة ما لتحريضها على إحداث الاضطرابات وغيرها. كما قد يكون التدخل العسكري بصفة انفرادية مثل القصف الأمريكي للسودان في أواخر التسعينات بحجة وجود مصانع كيميائية، أو جماعي مثل التدخل العسكري في ليبيا بواسطة الحلف الأطلسي.⁽¹⁷⁰⁾

يُعد التدخل العسكري من أكثر الأساليب إعمال على صعيد العلاقات الدولية كونه يتميز بسرعة الحسم، كما له القدرة على التأثير في إرادة الدول أو أي جهة متهمّة بانتهاك حقوق الإنسان انتهاكاً خطيراً وجسيماً يهتز معه الضمير الإنساني وإجبارها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه بهدف وقف هذه الانتهاكات والحيلولة دون استمرارها.

¹⁶⁸ (بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، مرجع سابق، ص 186).

¹⁶⁹ (حناشي أميرة، مرجع سابق، ص 113).

¹⁷⁰ (الحويش ياسر، مرجع سابق، ص 227).

ثانياً: التدخل غير العسكري

لتشهد الممارسات الدولية المعاصرة أشكال أخرى غير التدخل العسكري واستعمال القوة وهو ما يطلق عليه الفقهاء التدخلات السلمية.

وللتدخلات غير العسكرية صور كثيرة؛ كالتدخل السياسي الذي يهدف من ورائه إضعاف النظام السياسي للدولة مثل التدخل الفرنسي في إفريقيا الوسطى بتاريخ 1978/09/20 عندما قامت بإسقاط الإمبراطور جان بول بوكاسا⁽¹⁷¹⁾، وقد يكون التدخل اقتصادياً كالحصار الذي فرضته الو.م.أ على ليبيا والعراق أو المقاطعة الاقتصادية ضد منتوجات الدول المتدخل فيها.⁽¹⁷²⁾

وقد يكون التدخل مالي كالقيام بإصلاحات تقديمية داخل الدولة وهذا عن طريق المؤسسات البنكية الدولية التي تفرض على الدول مجموعة من الشروط السياسية والاقتصادية والاجتماعية مقابل الحصول على القروض والإعانات مثل تدخل صندوق النقد الدولي في يوغوسلافيا سابقاً أين تدخل عن طريق فرض برامج الإصلاح الهيكلي السياسي والاقتصادي مقابل الحصول على قروض مالية⁽¹⁷³⁾.

أما التدخل الدبلوماسي فيكون عن طريق تخفيض حجم مستوى التمثيل الدبلوماسي كرد فعل على ممارسة تلك الدول من انتهاكات لحقوق الإنسان، حيث أقرّ ميثاق الأمم المتحدة بقطع العلاقات الدبلوماسية كتدبير من التدابير الجماعية القسرية وفقاً للفصل السابع بتخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي أو قطعها للضغط على الدولة محل التدخل والتي أقدمت على عمل غير مشروع يتنافى

⁽¹⁷¹⁾ شيباني عبد الله، مرجع سابق، ص 79.

⁽¹⁷²⁾ فرضت الإدارة الأمريكية حظر نفطي على إيران بعد انسحاب إدارة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب من الاتفاق النووي سنة 2018، وتهديدها بفرض عقوبات على كل دولة تشتري النفط الإيراني. راجع: كمال بوعشة، مرجع سابق، ص 10.

⁽¹⁷³⁾ نفس المرجع، ص 12.

ومقاصد الأمم المتحدة، ومن أمثلة على ذلك القرار الذي صدر من مجلس الأمن رقم 757 بتاريخ 1992/05/30 والمتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك والذي قرر فيه تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي في جمهورية صربيا والجبل الأسود.⁽¹⁷⁴⁾

كما برز أيضا التدخل الديني مثل تدخل ألمانيا النازية سنة 1938 عندما أعلنت ضم النمسا وتشيكوسلوفاكيا إلى أراضيها وكان الهدف هو نشر المبادئ النازية⁽¹⁷⁵⁾، وكذا التدخل الثقافي عن طريق العولمة والتدفق الإعلامي للقنوات الإعلامية وشبكات التواصل الاجتماعي قصد نشر ثقافات معينة، والمؤسف الآن حقا أن أدوات المعرفة التقنية تملكها شركات احتكار غربية عملاقة غزت فضاء التنظيم الدولي المعاصر بظاهرة الاستعمار الثقافي والإعلامي للعالم، وبات التدخل الثقافي يكافئ في نتائجه التدخل العسكري، بل قد يفوقه في عمقه واستمراريته.⁽¹⁷⁶⁾

وفي الأخير نقول مهما كان أسلوب التدخل سواء عن طريق القوة العسكرية أو غير عسكري، فإنه يعتبر منافي للمبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي تقضي بالامتناع عن التدخل في شؤون الداخلية للدول لكن في حال تهديد السلم والأمن الدوليين يتدخل مجلس الأمن للحفاظ عليهما طبقا للفصل السابع وليس لأغراض سياسية وأطماع الدولة الكبرى التي تتذرع بالتدخل الإنساني.

¹⁷⁴ شيباني عبد الله، مرجع سابق، ص 87.

¹⁷⁵ شيباني عبد الله، مرجع سابق، ص 89.

¹⁷⁶ سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص 298.

المبحث الثاني: مبدأ مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الإنساني

ظهر مبدأ مسؤولية الحماية لأول مرة نتيجة للأحداث الدامية والمجازر التي وقعت في رواندا ويوغسلافيا سابقا، وعجز المجتمع الدولي في وقف هذه الانتهاكات الجسيمة والاستخدام المفرط لحق التدخل الإنساني الذي أثار جدلاً كبيراً خاصة بعد تحول طبيعة التدخلات من تدخلات لأغراض إنسانية إلى تدخلات عسكرية مباشرة، مما شكل انتهاكا فادحا لمبدأ سيادة الدول تدخلا في شؤونها الداخلية، ولعل تفعيل هذا الحق في حالة كوسوفو سنة 1999 وتدخل حلف الناتو آنذاك، والتساؤلات التي ثارت بشأن شرعية التدخل، الذي تم بدون ترخيص من مجلس الأمن، استوجب البحث عن وسيلة بديلة للحد من سلبات التدخل الإنساني⁽¹⁷⁷⁾.

وبناء على ذلك طرح الأمين العام السابق كوفي عنان سنة 1999 مسألة مشروعية تدخل المنظمات الإقليمية دون ترخيص من مجلس الأمن، ودعا من خلالها المجتمع الدولي لإيجاد وسيلة سيتجنب من خلالها كوسوفو أخرى، وكاستجابة لذلك أعلن رئيس الوزراء الكندي عام 2000 عن إنشاء لجنة تحت اسم اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، والتي نشرت تقريراً لها سنة 2001 والذي خلص إلى

⁽¹⁷⁷⁾ مدافر فايضة، مرجع سابق، ص 105.

استبدال مصطلح الحق في التدخل إلى مسؤولية الحماية⁽¹⁷⁸⁾، أين حظي اقتراح اللجنة بتأييد دولي واسع ليتم طرحها في مؤتمر القمة العالمي الذي عقد ما بين 14 و 16 سبتمبر 2005، وتم تبني مصطلح مسؤولية الحماية رسمياً في الوثيقة الختامية للمؤتمر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، مسؤولية كل دولة عن حماية السكان من الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي، وهي المرة الأولى التي يشار فيها إلى مسؤولية الحماية في صك دولي⁽¹⁷⁹⁾، أين اعتمدتها الجمعية العامة في الذكرى الستين لإنشاء الأمم المتحدة في الفقرتين 138 و 139 من قرارها رقم 1/60⁽¹⁸⁰⁾، والتي أكدت من خلالها الالتزامات التي تقع على كل دولة في حماية سكانها من جميع الانتهاكات الجسيمة، وفي حال عجزها أو عدم رغبتها تنتقل مسؤولية الحماية إلى المجتمع الدولي لتوفير هذه الحماية.

من هنا تم تقسيم المبحث إلى مطلبين؛ في المطلب الأول يتم التطرق إلى مفهوم مسؤولية الحماية، أما المطلب الثاني إلى سيطرة القوة على القانون في تنفيذ مسؤولية الحماية.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية

سوف نتطرق إلى تعريف مبدأ مسؤولية الحماية (فرع أول) ثم إلى عناصر مسؤولية الحماية (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف مبدأ مسؤولية الحماية

⁽¹⁷⁸⁾ نيبيراس فراس إبراهيم، مرجع سابق، ص 37-38.
⁽¹⁷⁹⁾ محمد يوسف علوان، "مسؤولية الحماية في القانون الدولي"، المجلة الأردنية في القانون العلوم السياسية، المجلد 8، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة البترا، الأردن، 2016، ص 40.
⁽¹⁸⁰⁾ قرار رقم 1/60 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2005 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم الوثيقة: (A/RES/60/1/2005)

اعتمدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة مبدأ مسؤولية الحماية بموجب اللائحة رقم 1-60 المؤرخة في 20/10/2005 من خلال الفقرتين 138 و 139 منها، أين جاء في نص الفقرة 138 على أن مسؤولية الحماية هي: "المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تقع على عاتق كل دولة على حدة، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية...، وينبغي على المجتمع الدولي أن يقوم حسب الاقتضاء بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة الإنذار المبكر"⁽¹⁸¹⁾.

عرّفت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول مسؤولية الحماية أنها: "سلسلة عريضة من الأعمال والتدابير طويلة الأجل وقصيرة الأجل المساعدة و الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها أو انتشارها أو بقائها، وفي الحالات بالغة الشدة تنطوي على تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر من الأذى"⁽¹⁸²⁾.

أما إيف ماسينغهام Ive Massingham وصفت مسؤولية الحماية على أنها: "نهج جديد لحماية المدنيين من الفضائح الجماعية ليتولاه المجتمع الدولي عندما تكون دولة ما غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع (مع نية إبادة جماعية أو بدونها) أو تطهير عرقي واسع النطاق وهي تشمل العناصر التالية:

⁽¹⁸¹⁾ الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

⁽¹⁸²⁾ قرزان مصطفى، مرجع سابق، ص 82.

مسؤولية المنع، مسؤولية رد الفعل ومسؤولية إعادة البناء والتدخل العسكري لأغراض إنسانية على الدعم من أنه تدبير الملاذ الأخير⁽¹⁸³⁾.

يرى الفقيه Carton Oliver "أن مفهوم مسؤولية الحماية كرس في النصوص إمكانية التدخل تحت رعاية مجلس الأمن في المجال الإنساني، وعليه تم إبعاد مشروعية كل تدخل انفرادي"⁽¹⁸⁴⁾.

أما البروفيسور Jorge Cardona Florens يرى مسؤولية الحماية على أنها: "مسؤولية حماية شعب دولة ما من الإبادة أو من جرائم الحرب أو من التطهير العرقي أو من الجرائم ضد الإنسانية هو أول التزام يقع على عاتق الدولة التي ينتمي إليها ذلك الشعب، وإذا لم تف الدولة بهذا الالتزام، فإن الجماعة الدولية لها مسؤولية حماية فرعية أو إضافية، تتمثل في اتخاذ إجراءات ضرورية ومناسبة من أجل مساعدة الدولة المتضررة لكن بموافقة هذه الأخيرة"⁽¹⁸⁵⁾.

من جهة عرّف الأستاذ كينسي هاماساكي مسؤولية الحماية على أنها: "مبدأ مستجد يتمثل في أعمال المسؤولية الدولية الجماعية عن الحماية عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير راغبة أو غير قادرة في حماية مواطنيها من كوارث القتل الجماعي، الاغتصاب الجماعي، التطهير العرقي عن طريق الإكراه والترويع والتجويع المتعمد والتعريض للأمراض، ولهذا المبدأ ثلاثة جوانب (المنع، الارتكاس، البناء)"⁽¹⁸⁶⁾.

¹⁸³ نقلا عن قززان مصطفى، ص 84.

¹⁸⁴ نقلا عن دريس نسيمية، مرجع سابق، ص 297.

¹⁸⁵ نقلا عن دريس نسيمية، مرجع سابق، ص 296.

¹⁸⁶ نقلا عن قززان مصطفى، مرجع سابق، ص 85.

من جانبه فإن الدكتور محمد عوض يرى أنه: "عندما يصاب سكان دولة ما من نتائج حرب أهلية أو ثورة من القمع المطبق من الدولة أو من فشل سيادتها، وعندما لا تكون الدولة صاحبة العلاقة مستعدة أو قادرة على وضع نهاية لهذه الآلام أو تجنبها فإن المسؤولية الدولية عن الحماية تتجاوز مبدأ عدم التدخل. وبمعنى آخر أن الدولة إذا عجزت عن توفير الحماية الواجبة لحقوق الإنسان داخل إقليمها فإن مبدأ السيادة ينعدم أثره ويكون واجب التدخل الدولي لازماً لفرض هذه الحماية"⁽¹⁸⁷⁾.

حدّد التقرير النهائي للجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول مضمون مسؤولية الحماية أنه إذا لم تكن الدولة على استعداد للقيام بحماية مواطنيها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو لم تكن قادرة على ذلك، فإن مسؤولية الحماية عندئذ تقع على المجتمع الدولي بأسره. ومنه فإن مسؤولية الحماية تقع أولاً على عاتق الدولة التي هي محل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي حال عجزها أو عدم رغبتها في تحمل المسؤولية وامتناعها عن حماية سكانها من هذه الجرائم، فإن مسؤولية الحماية تتحول وتنتقل إلى المجتمع الدولي الذي يتحملها بدلاً عنها.

الفرع الثاني: عناصر مسؤولية الحماية

نص الجزء الثالث من القسم الأول من التقرير الختامي للجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول على أن مسؤولية الحماية تشمل ثلاثة التزامات رئيسية يتعين الوفاء بها؛ مسؤولية الوقاية (أولاً)، مسؤولية الرد (ثانياً) ومسؤولية إعادة البناء (ثالثاً).

أولاً: مسؤولية الوقاية

⁽¹⁸⁷⁾ نفس المرجع، ص 86.

تتمثل مسؤولية الوقاية في معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة التي تؤدي إلى الصراعات من طرف الدولة المعنية، أي أن هذه الأخيرة هي المسؤولة عن حماية سكانها من الجرائم والانتهاكات الخطيرة. أكدت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن مسؤولية الحماية لم تعد شأنًا وطنياً أو محلياً فقط، بل واجب يقع على المجتمع الدولي بكامله⁽¹⁸⁸⁾، وبهذا تم نقل مسؤولية الحماية والتي تقع في الأساس على عاتق الدولة إلى جهات خارج سيادة الدولة كالمنظمات الدولية التي يقع عليها التزام باستخدام ما هو ملائم من التدابير وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة لمساعدة السكان المدنيين من جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي⁽¹⁸⁹⁾، في حالة عجز أو عدم رغبة الدولة أو قدرتها في الوفاء بمسؤولياتها المتمثلة في حماية سكانها المدنيين. خلصت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أنه لتفعيل مسؤولية الوقاية يتطلب تفعيل مجموعة من الإجراءات والتدابير المتمثلة في:

1- الإنذار المبكر

تظهر أهمية الإنذار المبكر في التنبؤ بوقوع الأزمات، أو أي خلل أو سوء تقدير أو عدم وجود معلومات دقيقة من شأنه أن يؤدي إلى ضياع فرص لاتخاذ تدابير مبكرة مثلما حصل في أزمة البوسنة حيث كانت هناك معلومات لدى وكالة الاستخبارات الأمريكية تفيد بقرب وقوع أزمة إنسانية إلا أن التقرير لم يتم الكشف عنه إلا بعد بدء الحرب، كما أن بعثة الأمم المتحدة في رواندا كانت

⁽¹⁸⁸⁾ صيوح لؤي، ذو الفقار عبود، لؤي أبو الحسين، "مسؤولية الحماية كنهج جديد لمشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 43، العدد 2، جامعة تشرين، سوريا، 2021، ص 176.

⁽¹⁸⁹⁾ جاء في الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 على أنه: "... نعتزم أيضاً الالتزام، حسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية مساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تتشب فيها أزمات وصراعات".

على اطلاع بمعلومات تفيد بوجود أزمة في رواندا إلا أنها لم تتخذ أي إجراء لمواجهة الميليشيات المسلحة هناك. وبالتالي وقف وقوع مذبحه أو التخفيف من حدتها⁽¹⁹⁰⁾.

رَكَز تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2010/08/09 على الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية أين تم اقتراح سبل لتحسين قدرة الأمم المتحدة على استخدام معلومات الإنذار المبكر المتاحة على نحو فعال بما في ذلك المعلومات الواردة من العمليات الميدانية⁽¹⁹¹⁾، كما أن هناك العديد من المنظمات غير الحكومية التي تعمل على توفير المعلومات والإنذار المبكر مثل برنامج مراقبة الأزمات التابع لتجمع الأزمات الدولي ICG، ونظام الإنذار المبكر السريع التابع لتجمع السلام السويسري Swiss Peace⁽¹⁹²⁾.

2- بذل جهود مكثفة لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للنزاع

جاء في التقرير الختامي للجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، أربع تدابير لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للنزاعات والصراعات، والتي تتمثل في:

2-1- التدابير السياسية

تتطوي التدابير السياسية على التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة كإقامة الديمقراطية وتكريس مبدأ التداول على السلطة، كما تشمل أيضا التدابير السياسية والدبلوماسية التي يمكن أن يتخذها الأمن العام لهيئة الأمم المتحدة كالوساطة والمسااعي الحميدة وإرسال بعثات تقصي الحقائق، وكمثال على

¹⁹⁰ (بوعزم عائشة، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية-أي ضرورة؟"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 12، العدد 1، الجزائر، 2022، ص21).

¹⁹¹ (صيوح لؤي، ذو الفقار عبود، لؤي أبو الحسين، مرجع سابق، ص181).

¹⁹² (نيراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق، ص122).

هذا إرسال مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بعثة لتقصي الحقائق إلى كينيا عام 2008 وتقديم تقرير عن استمرار العنف في مرحلة ما بعد الانتخابات 2007⁽¹⁹³⁾.

2-2- التدابير الاقتصادية

تتدرج ضمن التدابير الاقتصادية على المستوى الداخلي مختلف المساعدات الإنمائية والتعاون لمواجهة أوجه الإجحاف في توزيع الموارد وتشجيع النمو الاقتصادي، أما على المستوى الدولي فتشمل وعودا بتمويل أو استثمار جديد، كما قد تشمل تدابير ذات طبيعة قسرية كالتهديد بجزاءات مالية، سحب الاستثمارات أو الدعم المقدم من طرف صندوق النقد الدولي⁽¹⁹⁴⁾.

2-3- التدابير القانونية

تشمل التدابير القانونية الجهود الرامية التي تقوم بها الدولة ومؤسساتها إلى سيادة القانون وحماية وسلامة الجهاز القضائي واستغاليته وغيرها، أما فيما يتعلق بالبعد الدولي للحماية القانونية فتشمل اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي في حل النزاعات والصراعات⁽¹⁹⁵⁾.

2-4- التدابير العسكرية

تتطوي ضمن التدابير العسكرية إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية للدول، أما على المستوى الدولي فتشمل في اتخاذ تدابير عسكرية مثل الانتشار الوقائي لبعثات الأمم المتحدة⁽¹⁹⁶⁾، وعلى سبيل

¹⁹³ شيباني عبد الله، مرجع سابق، ص 167.

¹⁹⁴ ريطال صالح، مرجع سابق، ص 184.

¹⁹⁵ ريطال صالح، مرجع سابق، ص 184.

¹⁹⁶ نيراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق، ص 156.

المثال بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي أنشأها مجلس الأمن وفقاً للقرار 1565 سنة 2004⁽¹⁹⁷⁾.

ثانياً: مسؤولية الرد

عندما تفشل التدابير الوقائية في تسوية النزاع واحتوائه، وعندما تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على حماية سكانها من الانتهاكات الجسيمة، الأمر الذي يستدعي تدخل المجتمع الدولي عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير السلمية قبل اللجوء إلى التدخل العسكري الذي يكون في آخر مطاف في حال فشل الوسائل السلمية⁽¹⁹⁸⁾.

غير أن التدخل العسكري يكون الملاذ الأخير⁽¹⁹⁹⁾ وهذا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية طبقاً للفصل السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، حيث ترى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن الجرائم الخطيرة التي تمس المدنيين المتمثلة في الإبادة الجماعية، التطهير العرقي، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتي تستفز الضمير الإنساني أو الظروف التي تشكل خطر على الأمن الدولي تتطلب من المجتمع الدولي القيام بتدخل عسكري لوضع حد لها لكن ضمن معايير وهي:

1_ الإذن الصحيح

أي من يملك الإذن بالتدخل العسكري، أي السلطة المختصة لمسألة واجب ومسؤولية حماية السكان المدنيين من جميع الانتهاكات الجسيمة.

(197) القرار رقم 1565 الصادر سنة 2004، عن مجلس الأمن، المتعلق بالوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثيقة رقم: S/RES/1565

⁽¹⁹⁸⁾ صيوح لؤي، ذو الفقار عبود، لؤي أبو حسين، مرجع سابق، ص 177.

⁽¹⁹⁹⁾ جاء في التقرير الأممي في عام 2004 عن فريق الأمم المتحدة وضع المستوى تحت تسمية: "عالمنا أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة"، أين أشار إلى: "نحن نؤيد المبدأ المستجد المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن تأذن بالتدخل العسكري كملاذ أخير"، راجع: مدافر فايزة، مرجع سابق، ص 107.

تعتبر اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن أفضل هيئة وأنسبها لإعطاء الإذن بالتدخل العسكري هو مجلس الأمن، وعليه النظر على الفور في أي طلب إذن بالتدخل، قبل ذلك عليه التأكد من مدى توافر حقائق حول الانتهاكات الجسيمة بحق السكان المدنيين تدعم القيام بالتدخل العسكري⁽²⁰⁰⁾.

كما يمكن للأمن العام أن يتقدم بطلب لإخطار مجلس الأمن للتدخل بموجب المادة 99 من الميثاق، وكذلك يحق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب إلى مجلس الأمن البحث في حل نزاع معين وفق نص المادة 11 فقرة 3 من الميثاق⁽²⁰¹⁾، كما أن للمنظمات الإقليمية دور في أن تقرر التدخل الجماعي، على أن ميثاق الأمم المتحدة نص على أن يكون عمل المنظمات الإقليمية مرهونا دائما بإذن مسبق من مجلس الأمن الذي ينبغي أن ينظر على الفور في أي طلب إذن بالتدخل حيث توجد ادعاءات بفقدان أرواح بشرية على نطاق واسع وتطهير عرقي⁽²⁰²⁾.

نلاحظ أنه هناك تناقض في هذه المسألة، فقضية كوسوفو أكبر دليل على ذلك وهو التدخل حلف شمال الأطلسي بتاريخ 1999/03/24 دون الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن.

2_ القضية العادلة

ترى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أنه في حال حدوث خسائر كبيرة في الأرواح أو يُخشى وقوعها سواء كان ذلك أو لم يكن نية الإبادة الجماعية، وتكون نتيجة لعدم مسؤولية الدولة أو إهمالها أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة، بالإضافة إلى حدوث تطهير عرقي على نطاق واسع أو يخشى حدوثه، سواء كان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرها، أو القيام بأعمال

⁽²⁰⁰⁾ أكدت اللجنة الدولية في التقرير الختامي للمؤتمر العالمي لسنة 2005 على أنه: "لا يوجد لدى اللجنة أدنى شك في أنه لا توجد هيئة أفضل ولا أنسب من مجلس الأمن للتعامل مع قضايا التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية".

⁽²⁰¹⁾ شيباني عبد الله، مرجع سابق، ص 159.

⁽²⁰²⁾ عبيدي محمد، مرجع سابق، ص 123.

تخريبية أو انتهاكات، فالقضية العادلة تتحقق بأحد الشرطين أو كلاهما معاً لأجل إقرار التدخل العسكري⁽²⁰³⁾.

3_ النية السليمة

ورد في الفقرة 39 من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أنه: "يجب أن يكون الهدف الأساسي من وراء التدخل وقف وتجنب معاناة الناس، ولا يمكن بتبرير أي استخدام للقوة العسكرية يهدف من البداية إلى تغيير الحدود، وأن يتم التدخل العسكري بشكل جماعي ومتعدد الأطراف أي من الدول وليس من دولة منفردة وهذا بعد أخذ رأي الدول الأخرى المجاورة لتلك المنطقة من جراء هذا التدخل"⁽²⁰⁴⁾.

ما يفهم من هذه الفقرة، أن الغرض من التدخل يجب أن يكون وقف المعاناة الإنسانية أو منع أسبابها من الوقوع وأن لا يكون إسقاط النظام سبباً مشروعاً لوضع عقيدة مسؤولية الحماية⁽²⁰⁵⁾.

4_ الوسائل التناسبية

يجب الأخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ قرارات التدخل العسكري حجم ومدة وحدة استخدام القوة العسكرية، حيث ينبغي الحرص أن يتم ذلك عند الحد الأدنى الضروري لإنجاز الهدف الإنساني الذي كان سبباً في التدخل الإنساني فوسائل التدخل يجب أن تكون متناسبة مع الغايات للتدخل⁽²⁰⁶⁾.

5_ الإمكانيات المعقولة للنجاح

⁽²⁰³⁾ نقلاً عن: شيباني عبد الله، مرجع سابق، ص 158.

⁽²⁰⁴⁾ الفقرة 39 من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

⁽²⁰⁵⁾ مدافر فايزة، مرجع سابق، ص 113.

⁽²⁰⁶⁾ قرزان مصطفى، مرجع سابق، ص 337.

لا يمكن تبرير العمل العسكري إلاّ إذا كانت أمامه فرصة معقولة للنجاح، أي يجب دراسة إمكانية النجاح قبل الإقدام على أي عمل عسكري، فلا مبرر للتدخل العسكري للسكان المدنيين، إذا كان سيتسبب في تفاقم الأوضاع الإنسانية أو سيوسع من دائرة الصراعات، ففي هذه الحالة ترى اللجنة أنه مهما كانت الحقيقة مؤلمة ليس هناك ما يبرر التدخل العسكري⁽²⁰⁷⁾.

6_ الملجأ الأخير

لا يمكن تبرير العمل العسكري إلاّ بعد استنفاد كل الخيارات غير العسكرية المتمثلة في كافة الوسائل السياسية والدبلوماسية والتفاوض على حل النزاع بالطرق السلمية⁽²⁰⁸⁾، ولا يمكن اعتماد الخيار العسكري إلاّ إذا فشلت كل المحاولات التي جرت بحسن نية لتتوصل إلى حل وسط، بسبب عناد أحد الطرفين أو كليهما، واندلعت أعمال عنف على أوسع نطاق، أو هي على وشك الاندلاع مما سيؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح.

غير أن السؤال المطروح هل فعلاً تم التقيد بهذه المعايير لاعتماد التدخل العسكري وبذلك تفعيل مسؤولية الحماية؟ أم أن هناك خروقات قامت بها الدول الكبرى على حساب الدول الأخرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بذريعة تفعيل مسؤولية الحماية؟

⁽²⁰⁷⁾ داودي عبد اليزيد، مرجع سابق، ص136.

⁽²⁰⁸⁾ إيف ماسينغهام، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنساني؟"، مجلة دولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، 2009، ص163.

برزت على الساحة الدولية جزاءات تسمى بالعقوبات الذكية، أين يعترف مجلس الأمن بها باستثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية وكل المسائل الضرورية لحماية المدنيين⁽²⁰⁹⁾، ومن دائرة هذه الجزاءات نجد:

- **في المجال العسكري:** تتمثل في وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب وحظر بيع الأسلحة والمعدات العسكرية للدول المعنية بالتدخل⁽²¹⁰⁾.

- **في المجال الاقتصادي:** تتمثل في تجميد الأصول المالية الخاصة لدولة ما بالخارج أو منظمة إرهابية أو حركة تمرد، وقد تشمل فرض قيود على الأنشطة الاقتصادية والمنتجات النفطية، فقد وافق مجلس الأمن بالإجماع على فرض عقوبات على ليبيا عام 2011 بما في ذلك فرض حظر على بيع أو نقل الأسلحة أو المعدات العسكرية وحظر سفر على الزعيم الليبي الراحل معمر القذافي بالإضافة إلى مسؤولين آخرين⁽²¹¹⁾.

- **المجال الدبلوماسي:** فيتمثل في فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي بما في ذلك طرد الموظفين الدوليين، أو تعليق أو رفض عضوية دولة في هيئة أو منظمة دولية، مثل طرد دولة زيمبابوي من اتحاد الكومنولث سنة 2002⁽²¹²⁾.

ثالثاً: مسؤولية إعادة البناء

⁽²⁰⁹⁾ صيوح لؤي، ذو الفقار عبود، لؤي أبو حسين، مرجع سابق، ص 177.

⁽²¹⁰⁾ ريطال صالح، مرجع سابق، ص 169.

⁽²¹¹⁾ القرار رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2011 عن مجلس الأمن، بشأن الوضع في الجماهيرية في ليبيا، وثيقة رقم: S/RES/1970، و القرار رقم 1973 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011 عن مجلس الأمن، بشأن الوضع في الجماهيرية في ليبيا، وثيقة رقم: S/RES/1973

⁽²¹²⁾ نبراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق، ص 151.

تعتبر مسؤولية إعادة البناء المرحلة الأخيرة لمسؤولية الحماية، والتي تعني تقديم الظروف الملائمة لبناء السلامة العامة والنظام العام، لذا من الضروري وضع استراتيجية ما بعد التدخل العسكري الهدف منها المساعدة على ضمان عدم تكرار الظروف التي أدت إلى التدخل، ويقع على المجتمع الدولي تقديم كل المساعدات الضرورية للدول غير القادرة على حماية سكانها المدنيين أو غير الرغبة والعاجزة عن ذلك، من الجرائم الأربعة الخطيرة⁽²¹³⁾.

ولمواجهة التحدي المتمثل في إعادة البناء تقترح اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول تركيز الجهود على ثلاثة مستويات؛ الأمن والسلام، العدل والمصالحة والتنمية المستدامة⁽²¹⁴⁾.

ويشكل بناء السلام أحد أبرز عناوين الأمم المتحدة في إعادة البناء في فترة ما بعد النزاعات وفي عملها في مجال إرساء السلم والأمن الدوليين، وكانت دولة السيراليون أول من أدرجت على جدول أعمال لجنة بناء السلام عام 2006 عقب إحالة من مجلس الأمن، ثم تلتها بعد ذلك غينا بيساو عام 2007 ثم جمهورية إفريقيا الوسطى عام 2008⁽²¹⁵⁾.

المطلب الثاني: مدى تفعيل مسؤولية الحماية

عرفت مسؤولية الحماية اهتماما كبيرا في المجتمع الدولي، كما أثارت جدلا في أوساطه من خلال السلطة المختصة بتفعيل مسؤولية الحماية المتمثلة في مجلس الأمن، غير أن الاستعمال المتكرر لحق الفيتو من طرف الدول الخمسة الكبرى في مجلس الأمن ما جعل منه عاجزا عن اتخاذ القرار اللازم في الكثير من الأحيان خاصة أنه الجهاز الموكل إليه الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لهذا

⁽²¹³⁾ ريطال صالح، مرجع سابق، ص 171.

⁽²¹⁴⁾ قرار 1645 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 20/12/2005، وثيقة رقم: (S/RES/1645/2005)

⁽²¹⁵⁾ بوشامة علي، الآلية الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 306.

سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى تحديد السلطات المختصة بتفعيل مسؤولية الحماية في (فرع أول) ثم إلى تقديم تقييم عن مسؤولية الحماية في (فرع ثان).

الفرع الأول: السلطات المختصة بتفعيل مسؤولية الحماية

أوكلت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول تنفيذ مسؤولية الحماية إلى مجلس الأمن وهو الهيئة الرئيسية في تنفيذ التدخل العسكري (أولاً)، غير أنه في حال عجز وفشل مجلس الأمن أدرجت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول سلطات بديلة عنه لتفعيل مسؤولية الحماية (ثانياً).

أولاً: سلطة مجلس الأمن في تفعيل مسؤولية الحماية

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادتين 24 و25 من ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب المادة 42 يتخذ مجلس الأمن تدابير عسكرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أكدت عليه اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005⁽²¹⁶⁾.

أشارت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن مبدأ عدم التدخل الوارد في نص المادة 7/2 من الميثاق يرد عليه استثناء في نص المادة 24 فقرة أولى من الميثاق، والذي مفاده تحويل مجلس الأمن السلطة الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويدخل في هذا الإطار سلطة تفعيل التدخل لأغراض إنسانية والمفاهيم الأخرى ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان.

⁽²¹⁶⁾ جاء في الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 على أنه: "يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً من خلال الأمم المتحدة الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والسياسية وغيرها من الوسائل السلمية وفقاً للفصل السادس والثامن من الميثاق... ونعرب على استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه".

ويجد مجلس الأمن أساس سلطته في تفعيل مسؤولية الحماية⁽²¹⁷⁾ في نص المادة 41 من الميثاق التي تتضمن التدابير غير العسكرية، غير أنه إذا رأى أن هذه التدابير غير كافية ولا تقي بالغرض المنشود والمتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فإنه يلجأ لاتخاذ تدابير عسكرية بقدر ما يلزم للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه وفقاً لنص المادة 42 من الميثاق⁽²¹⁸⁾.

اشتطت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول لتفعيل مسؤولية الحماية حسب ما ورد في الفقرة (15-6) ما يلي⁽²¹⁹⁾:

1- يجب التماس الإذن من مجلس الأمن في جميع الحالات قبل القيام بأي تدخل عسكري، ويجب على الذين يدعون إلى التدخل أن يطلبوا هذا الإذن رسمياً، أو يطلبوا من مجلس الأمن أن يسيّر المسألة بمبادرة منه، وأن يطلبوا من الأمين العام أن يسيّر المسألة بموجب المادة 99 من الميثاق.

2- ينبغي أن ينظر مجلس الأمن على الفور في أي طلب إذن بالتدخل بخصوص إدعاءات بفقدان أرواح بشرية على نطاق واسع أو تطهير عرقي، وينبغي له أن يتحقق فعلاً من وجود هذه الحقائق على الأرض التي تؤدي إلى القيام بالتدخل العسكري.

ثانياً: السلطات البديلة في تفعيل مسؤولية الحماية

⁽²¹⁷⁾ اعتمد مجلس الأمن في الفقرة 4 من القرار رقم (S/RES/1674) المؤرخ في 28 أبريل 2006 المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح وهو أول إشارة من قبل المجلس الأمن إلى مسؤولية الحماية أين يؤكد من جديد أحكام الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. راجع: إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص164.

⁽²¹⁸⁾ إدريس قادر رسول، "مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر"، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات الاجتماع، العدد 29، العراق، 2018، ص265.

⁽²¹⁹⁾ مرجع سابق، ص266.

أقرت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن الهيئة المختصة في تفعيل مسؤولية الحماية هو مجلس الأمن، غير أنه قد يعجز عن النهوض بمسؤولياته واتخاذ ما يلزم من تدابير، لذا أوردت اللجنة الأجهزة البديلة للقيام بهذه المهمة والمتمثلة في الجمعية العامة والمنظمات الإقليمية.

1- الجمعية العامة

نظراً للاستعمال المتكرر لحق الفيتو من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لإعاقة إصدار القرارات بشأن الكثير من القضايا، هذا ما أدى إلى عجز مجلس الأمن عن القيام بمهامه، وبناء على ذلك رأت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أنه يمكن للجمعية العامة تفعيل مسؤولية الحماية بموجب قرار رقم 377 مؤرخ في 1950/11/03 عن الجمعية العامة⁽²²⁰⁾، ويُعد هذا القرار تجسيد العملية لإنقاذ السلم العالمي أين يسمح للجمعية العامة للأمم المتحدة بالحلول محل مجلس الأمن في حال عجزه أو تقاعسه عن عقد اجتماع أو عدم تمكنه من اتخاذ القرار اللازم عنه حدوث تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال به، وهذا بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين، ويجب أن يعقد في دورة استثنائية في غضون 24 ساعة من طلب انعقادها⁽²²¹⁾.

رغم أن الجمعية العامة تفتقر صلاحية الأمر باتخاذ إجراء ما، إلا أنها تضم في عضويتها جميع الدول والتي يقوم نظام التصويت فيها على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء ودون أن تتمتع فيها

⁽²²⁰⁾ إدريس قادر رسول، مرجع سابق، ص 266.

⁽²²¹⁾ قززان مصطفى، مرجع سابق، ص 219.

الدول الكبرى بحق الفيتو، وبالتالي يكون هناك ضغط على مجلس الأمن لإعادة النظر في قراره من جهة أخرى⁽²²²⁾.

2- دور المنظمات الإقليمية في تفعيل مسؤولية الحماية

أشارت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن المنظمات الإقليمية تعتبر من الخيارات البديلة لتفعيل مسؤولية الحماية حيث أن الكثير من الكوارث البشرية التي أصبحت تمس العديد من الدول لا تبقى حبيسة الحدود الإقليمية لهذه الدول، بل تترك أثرا على الدول المجاورة كتدفق اللاجئين، أو استخدام مجموعة متمردة إقليم دولة مجاورة قاعدة تنطلق منها، وبالتالي هذه الدول المجاورة تكون أفضل في التعامل مع الأزمة، كون لديها مصلحة في عودة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه⁽²²³⁾.

ويعترف ميثاق الأمم المتحدة ضمن الفصل الثامن بشرعية دور المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²²⁴⁾، ففي إطار التسوية السلمية للنزاعات أشارت المادة 33 فقرة أولى إلى أهمية المنظمات الإقليمية واعتبرتها إحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، والتي يتعين على أطراف النزاع من الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية اللجوء إليها⁽²²⁵⁾.

تلجأ المنظمات الإقليمية إلى التدخل الجماعي ولكن شريطة الإذن المسبق من مجلس الأمن، غير أن السؤال المطروح كيف يكون لمجلس الأمن الترخيص بالإذن المسبق لهذه المنظمات الإقليمية وهو

عاجز عن تفعيل مسؤولية الحماية؟

⁽²²²⁾ أوصت الجمعية العامة في قرارها رقم 1904 الصادر في 20 نوفمبر 1960 جميع الدول باتخاذ عقوبات ضد جنوب إفريقيا في حظر استيراد وتصدير المنتجات المختلفة لجنوب إفريقيا بما في ذلك الأسلحة والذخائر، بل أنها قد ذهبت - وبغرض التعجيل بوضع نهاية لنظام الفصل العنصري لهذا البلد - إلى حد مطالبة مجلس الأمن بأن يتخذ على وجه الاستعجال وإعمالا لسلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق جزاءات شاملة وإلزامية ضد نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا. أنظر: قرران مصطفى، مرجع سابق، ص 223.

⁽²²³⁾ إدريس قادر رسول، مرجع سابق، ص 268.

⁽²²⁴⁾ المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

⁽²²⁵⁾ راجع نص المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

الفرع الثاني: تقييم مسؤولية الحماية

جوهر مسؤولية الحماية هو أنه يقع على عاتق كل دولة على حدى، حماية المدنيين من جميع الانتهاكات والجرائم الخطيرة، كما يقع على المجتمع الدولي مسؤولية هذه الحماية في حال عجز الدولة، أو عدم رغبتها في توفير الحماية، وهذا وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

دافع أنصار مبدأ مسؤولية الحماية بشكل مستمر ضد أي تلميح يشير إلى أن مسؤولية الحماية مجرد اسم بديل للتدخل الإنساني أو صياغة أو نهج جديد لاستخدام القوة بهدف التدخل في شؤون الدول الأخرى، وأكدوا أن مسؤولية الحماية معدة لتكون أكثر من مجرد تدخل قسري من أجل أغراض إنسانية، ويتجلى ذلك بوضوح في تركيز مسؤولية الحماية على الوقاية والمنع وإعادة البناء، غير أن جوهر المبدأ يظل مكرساً لمسألة التدخل العسكري وتحقيق أهداف ومصالح سياسية واقتصادية للدول المتدخلة⁽²²⁶⁾.

وفي الواقع فإن نص تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، يخصص إلى حد بعيد معظم البحث لمسؤولية رد الفعل، ويلاحظ أن الوثيقة الختامية للمؤتمر القمة العالي 2005 تولى أهمية لمسؤولية البناء، فالتدخل في ليبيا لم يحقق الأهداف الإنسانية التي وُعد بها الشعب الليبي⁽²²⁷⁾.

فمعايير مسؤولية الحماية التي صاغتها اللجنة ما هي في الحقيقة إلا إعادة صياغة لعقيدة التدخل الإنساني، وبالتالي نقول أن مسؤولية الحماية تمثل الوجه الآخر للتدخل الإنساني، فمثلاً في شروط

⁽²²⁶⁾ نيراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق، ص 152.

⁽²²⁷⁾ هادي طلال هادي، مرجع سابق، ص 365.

التدخل الإنساني نجد سبب عادل بينما في مسؤولية الحماية نجد قضية عادلة، كذلك نجد الحل الأخير في التدخل الإنساني أمّا مسؤولية الحماية نجد الملجأ والملاذ الأخير⁽²²⁸⁾.

يقول الفقيه Marco Sassoli أنه ما دام اعتبار الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين تسمح لمجلس الأمن تبعا لذلك أن لا يرفض اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية، وهذا ما يعني أن مفهوم مسؤولية الحماية لم يأت في طياته بجديد⁽²²⁹⁾.

أقرت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أنه في حال اللجوء للتدخل العسكري لا بد أن يكون تحت إشراف وإذن مسبق من طرف مجلس الأمن، غير أننا نلاحظ أن قرارات مجلس الأمن في العصر الحالي تحكمها رغبات سياسية من طرف دول الأعضاء الدائمين فيه، فهناك نزاعات يتم فيها تفعيل مسؤولية الحماية⁽²³⁰⁾، غير أن هناك نزاعات لا يتم فيها تفعيل مسؤولية الحماية، ويبقى المجتمع الدولي عاجز عن التحرك والتدخل رغم الانتهاكات الجسيمة في حق المدنيين مثل ما هو واقع في قطاع غزة من جرائم في حق المدنيين من تجويع وترحيل دون أن يتدخل مجلس الأمن.

وبذلك فإن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن غالبا ما تُغلب الأولويات السياسية والاقتصادية على الحالات الإنسانية، فعلى سبيل المثال معارضة الصين المستمرة لاتخاذ إجراءات أكثر قوة ضد

⁽²²⁸⁾ صيوح لؤي، ذو الفقار عبود، لؤي أبو حسين، مرجع سابق، ص 183.

⁽²²⁹⁾ دريس نسيم، مرجع سابق، ص 306.

⁽²³⁰⁾ قدم الجزائري الأخضر الإبراهيمي دبلوماسي لدى الأمم المتحدة تقريرا مهما سنة 2006 حول الأمم المتحدة وحفظ السلام أين علق قائلا: " أن مسؤولية الحماية كانت فكرة طيبة لكنها بعيدة عن الواقع لأنها إذا ما كانت موجودة فعلا فإن المجموعة الدولية كانت تدخلت فورا في الصومال وفي مناطق الأزمات الأخرى". راجع: عبد السلام يخلف، مبدأ التدخل الإنساني: مقارنة نظرية، أطروحة لنيل دكتوراه علوم، فرع: العلاقات السياسية الدولية، تخصص: العلاقات السياسية الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2022، ص 176.

حكومة الخرطوم وهذا يعود للروابط الاقتصادية التي تجمع بينهما حيث تعد الصين المجهز الأكبر للأسلحة في السودان، كما يعود تذرع روسيا لمبدأ مسؤولية الحماية للتدخل في جورجيا عام 2008 وهذا لحماية لمصالحها⁽²³¹⁾.

رغم أن اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول اشترطت للتدخل العسكري الإذن المسبق من طرف مجلس الأمن، إلا أننا نلاحظ أنه تعامل مع أكثر من تدخل غير مرخص في الحالات الإنسانية لتشكيل موافقة صامتة أو رضا مثل ما حصل في أزمة كوسوفو سنة 1999 وتدخل حلف شمال الأطلسي دون إذن مسبق من مجلس الأمن والتدخل الأمريكي على أفغانستان سنة 2001 تحت ذريعة محاربة الإرهاب الدولي.

ونجد الأزمة الليبية وما تشهده من أحداث متصاعدة أدت إلى تدهور الوضع الإنساني، وبناء على ذلك أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1970 بتاريخ 2011/02/26 أين أدان العنف واستعمال القوة على المدنيين، ثم القرار رقم 1973 لفي 2011/03/17 أين أجاز استخدام القوة والتدخل العسكري غير أن القرار أفرز انتقادات كثيرة من طرف العديد من الدول معتبرين أن تدخل حلف الشمال الأطلسي تجاوز مهمته وحولها من مهمة حماية المدنيين إلى مهمة تغيير النظام في ليبيا.⁽²³²⁾

غير أن هناك نزاعات تم تفعيل مسؤولية الحماية بشكلها الصحيح أين تم اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب، ولعل أزمة كينيا تعد نموذج مثالي لتفعيل مسؤولية الحماية بعد الانتخابات الرئاسية سنة 2007 وما أسفرت عن تزوير في النتائج، مما أدى إلى نشوب صراعات داخلية وأعمال

⁽²³¹⁾ نبراس ابراهيم مسلم، مرجع سابق، ص 258.

⁽²³²⁾ قزيبط مراد، شويرب جيلالي، " من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية"، المجلة القانونية، المجلد 07، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار التليجي، الأغواط، 2020، ص 63.

عنف طائفية نتج عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والحل في اللجوء إلى الوسائل السلمية عن طريق إرسال لجنة تقصي الحقائق من قبل المفوض السامي لحقوق الإنسان في فيفري 2008، كما توالى مبادرات من دول الهيئات الدولية للضغط على أطراف النزاع مثل وساطة الأمين العام السابق كوفي عنان وفريق من الشخصيات الإفريقية وبدعم من الأمين العام بان كي مون، مارست الو.م.أ. ضغوطات بالتهديد بإعادة النظر في المساعدات المالية، وبهذا تم التوصل لحل الأزمة في كينيا⁽²³³⁾.

بالإضافة إلى كل هذا نجد أن اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول حصرت الجرائم التي يجب من خلالها تفعيل مسؤولية الحماية في أربعة، جريمة الإبادة الجماعية، جريمة ضد الإنسانية جرائم الجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي، غير أن هناك كوارث تمس بحقوق الإنسان ولا يمكن تفعيل مسؤولية الحماية مثل الكوارث الطبيعية مثل الإعصار الذي ضرب ماينمار سنة 2008 أسفر عن دمار وكوارث ورفض الحكومة تقديم المساعدات والتدخل رغم مطالبة فرنسا بتفعيل مسؤولية الحماية إلا أنه قوبل بالرفض من قبل روسيا والصين مركزين على أنه شأن داخلي وأن مسؤولية الحماية تنحصر في الجرائم الأربعة⁽²³⁴⁾.

وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عن تنفيذ مسؤولية الحماية سنة 2009، بأن أي محاولة لتوسيع نطاق مسؤولية الحماية وجعلها تشمل كوارث أخرى مثل الكوارث الطبيعية سوف يؤدي إلى تمرد مبدأ مسؤولية الحماية إلى الحد غير المعترف به والذي يصعب معه تفعيله⁽²³⁵⁾.

²³³ نيراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق، ص ص 222، 224.

²³⁴ قادر إدريس رسول، مرجع سابق، ص ص 60-61.

²³⁵ نيراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق، ص 238.

لا يمكن تجاهل الجانب الإيجابي الذي أتت به مسؤولية الحماية لأنها حددت من سيادة الدولة في معاملاتها التعسفية لسكانها، وهذا لا يعتبر انتقاصاً من سيادتها لسبب أنه لم تعد نزاعات المسلحة الهاجس الوحيد الذي يورق المجتمع الدولي، فهناك تهديدات أخرى متزامنة لا تقل خطورة عن الانتهاكات حقوق الإنسان والمتمثلة في التنظيمات الإرهابية⁽²³⁶⁾.

على الرغم من أن اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة الدول لم تشر في تقريرها إلى إمكانية التدخل لحماية المدنيين جراء تعرضهم للتهديدات الإرهابية، إلا أن تنامي هذه الظاهرة العابرة للحدود وزيادة عدد الضحايا عبر العديد من مناطق العالم أدى بالأمين العام للأمم المتحدة منذ عام 2009 إلى تقديم تقارير سنوية للجمعية العامة ومجلس الأمن حول مبدأ مسؤولية الحماية، فقد أشار لأول مرة في تقرير معنون "التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية" لعام 2015 إلى التحديات الجديدة التي تواجهها مسؤولية الحماية، لافتاً الانتباه إلى الجرائم الفظيعة التي ترتكب من قبل الجهات المصنفة كتتنظيمات إرهابية، ولمواجهة هذه التهديدات دعا المجتمع الدولي لاعتماد أساليب الوقاية والرصد كتحديث آليات الإنذار المبكر وتعزيز التعامل بين الدول⁽²³⁷⁾.

⁽²³⁶⁾ عبيدي محمد، مرجع سابق، ص 270.

⁽²³⁷⁾ نفس المرجع، ص ص 274-275.

خاتمة

خاتمة:

لقي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أهمية بالغة مع إقراره في العلاقات الدولية على نطاق واسع باعتباره أحد المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتم تأكيده في عدة وثائق دولية خاصةً مواثيق المنظمات الإقليمية كمنظمة الاتحاد الإفريقي، منظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية، وكذا قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وأحكام وقرارات القضاء الدولي أين ساهموا في ترسيخه وتطوره.

نصت المادة الثانية فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول والذي يُعد من صميم السلطان الداخلي، غير أنها تضمنت استثناء يتمثل في أنه يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تتدخل في حال أن هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين، ولهذا الغرض يخول لمجلس الأمن حق اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة وفقاً لأحكام الميثاق، وبالتالي أصبح التدرع بعدم التدخل لا يشكل عائقاً أمام تدخل منظمة الأمم المتحدة في حالة إن رأت أن هناك حالة تهدد السلم والأمن الدوليين.

إن الممارسات الدولية في العقود الأخيرة، اتسمت بعدد متزايد من التدخلات الدولية والتي أثرت على مبدأ عدم التدخل من أهمها عالمية حقوق الإنسان وانضمام الدول للاتفاقيات الخاصة بها، فأى انتهاك لها يتيح لمنظمة الأمم المتحدة بالتدخل والنظر في الموضوع.

اتخذت حقوق الإنسان كأساس مشروع للتدخل الدولي الإنساني والذي يعد في حقيقة الأمر صورة من صور التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لذلك كانت ولا زالت مشروعية التدخل الإنساني في مجال الخلاف الفقهي والقضائي، ورغم عدم ورود أي نص قانوني تجيزه في ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الفقه الدولي سعى إلى وضع جملة من الشروط لكي يُضفي عليه نوعاً من المشروعية منها

حماية حقوق الإنسان والتي تعتبر من مقاصد الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي تم تصنيف مجال الاختصاص الداخلي للدول، مما أدى إلى تراجع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في حال وجود انتهاكات في حقوق الإنسان.

غير أن فشل التدخل الإنساني في تحقيق أهدافه المتمثلة في حماية حقوق الإنسان واندلاع أزمات في مختلف مناطق العالم أبرزها ما حدث في رواندا ويوغسلافيا سابقا وآخرها في كوسوفو بتدخل حلف الناتو دون إذن مسبق من مجلس الأمن، هذا ما أدى إلى البحث عن مفاهيم جديدة تبرر مشروعية التدخل الدولي فظهر ما يسمى بمسؤولية الحماية والتي تقع في الأساس على مسؤولية الدولة في حماية سكانها المدنيين وفي حال عدم رغبتها أو عجزها عن الحماية يتولى المجتمع الدولي هذه المسؤولية بدلا عنها في إطار ميثاق الأمم المتحدة، أين تم إسناد المهمة إلى مجلس الأمن وهو الجهاز الرئيسي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير وفقا للفصل السادس والسابع والثامن من الميثاق.

غير أن واقع الممارسات الدولية أظهر أن مفهوم مسؤولية الحماية منذ إقراره سنة 2005 ليس إلا تطورا أو بديلا لحق التدخل الإنساني، ففشل تطبيق المجتمع الدولي ممثلا بمجلس الأمن في اتخاذ موقف موحد من الجرائم المرتكبة في سوريا منذ عام 2011، وانحراف التدخل العسكري في ليبيا عام 2011 عن هدفه الأصلي والاتجاه نحو إسقاط النظام بدلا من حماية السكان المدنيين من جهة أخرى، جعل من هذا المفهوم يعاني أزمة ثقة بسبب التخوف من الانحرافات في استعماله لتبرير تدخلات عسكرية ذات أغراض سياسية وزدواجية التعامل في حل الأزمات الدولية واستعمال الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن لحق الفيتو في تعاملاتها الدولية، فتارة يتم تفعيل المسؤولية الدولية وتارة أخرى لا يتم تفعيلها، ويبقى مجلس الأمن عاجزا في التدخل في الكثير من القضايا نتيجة نظام التصويت من طرف أعضائه الدائمين.

ولتجاوز النقائص والسلبيات التي يعرفها مبدأ عدم التدخل ولإضفاء الشرعية الدولية على التدخل

الدولي ومسؤولية الحماية تم اقتراح بعض النقاط التي تبدو ضرورية والتي تركزت على:

- على منظمة الأمم المتحدة السعي بشتى السبل إلى تفعيل مبدأ عدم التدخل من الناحية العملية إذا أرادت تحقيق أهدافها المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا بإعادة صياغة نص المادة 02 فقرة 07 منه بشكل واضح لا لبس فيه لتجنب تغليب الاعتبارات السياسية على القواعد القانونية مع تحديد المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي حتى لا يكون مجال للدول الأخرى استخدامه والتدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- يجب النظر إلى التدخل الإنساني على أنه استثناء لا يجوز التوسع فيه، وأن المبدأ العام الذي يجب أن يحكم العلاقات الدولية هو مبدأ عدم التدخل.
- يجب تفعيل دور الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشكل يسمح لها بمواجهة نزاعات التدخل خاصة مع عجز مجلس الأمن في الالتزام لمسؤولياته واشتراطه على التدخل العسكري.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

١. الكتب:

- (1) الحويش ياسر، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2005.
- (2) أوصديق فوزي، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.
- (3) بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- (4) بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- (5) بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل للقانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- (6) سامح عبد القوي السيد، التدخل لدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساتها على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
- (7) سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني: حقوق الدول وواجباتها (الإقليم – المنازعات الدولية – الدبلوماسية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

- (8) عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، العراق، 2009.
- (9) عبد الله نوار شعت، التدخل الدولي في النزاعات المسلحة بين الضرورة ومبدأ عدم التدخل، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017.
- (10) قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، ط06، دار هومة، الجزائر، 2008.
- (11) محمد البهجي إيناس، يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشرعية الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.
- (12) يحيوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط03، دار هومة، الجزائر، 2008.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1- الأطروحات:

- (1) العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.
- (2) بوشامة علي، الآلية الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.
- (3) بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

(4) دريس نسيمه، "القانون الدولي الإنساني بين مفهوم السيادة ومقتضيات التدخل الإنساني"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

(5) شيباني عبد الله، الحدود الفاصلة بين المساعدة الإنسانية والتدخل الدولي الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

(6) عبد السلام يخلف، مبدأ التدخل الإنساني: مقارنة نظرية، أطروحة لنيل دكتوراه علوم، فرع: العلاقات السياسية الدولية، تخصص: العلاقات السياسية الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة صالح بونبيدر، قسنطينة، 2022.

(7) عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

(8) قززان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في الحقوق، فرع: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

(9) نبراس إبراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015.

2- المذكرات الجامعية:

(1) بوراس عبد القادر نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، مذكرة ماجستير، فرع: القانون العام، تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

- (2) حناشي أميرة، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، فرع: القانون العام، تخصص: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.
- (3) داودي عبد اليزيد، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة- دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجاً-، مذكرة ماجستير الحقوق، تخصص: قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2012.
- (4) رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاوي، سعيادة، 2012.
- (5) ريطال صالح، مبدأ عدم التدخل في ظل المتغيرات الدولية، رسالة ماجستير، تخصص: القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2016.
- (6) فراس صابر عبد العزيز الدوري، إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017.
- (7) محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، فرع: الدبلوماسية والعلاقات الدولية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، جامعة الأقصى، فلسطين، 2016.

III. المقالات:

- (1) أبكر علي عبد المجيد أحمد، "مدى تأثير التدخل في الشؤون الداخلية لدواعي إنسانية على مبدأ السيادة"، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد 3، العدد 3، السودان، 2017، ص ص 01-14.

- (2) إدريس قادر رسول، "مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر"، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات الاجتماع، العدد 29، العراق، 2018، ص ص 252-273.
- (3) إيف ماسينغهام، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنساني؟"، مجلة دولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، 2009، ص ص 157-186.
- (4) بوعزم عائشة، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية-أي ضرورة؟"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 12، العدد 1، الجزائر، 2022، ص ص 13-26.
- (5) بوعشة كمال، "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول: أي دور للمبدأ في ظل المتغيرات الدولية الراهنة؟"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2024، ص ص 01-16.
- (6) صيوح لؤي، ذو الفقار عبود، لؤي أبو الحسين، "مسؤولية الحماية كنهج جديد لمشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 43، العدد 2، جامعة تشرين، سوريا، 2021، ص ص 169-186.
- (7) عبد المومن بن صغير، "التدخل الإنساني وإشكالية المساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ضوء قواعد القانون الدولي"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 03، جامعة مولاي الطاهر، سعيادة، 2018، ص ص 215-236.
- (8) عمر أرحومة أبو رقيبة، "المحكمة الجنائية الدولية وجه جديد من وجوه التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 05، العدد 02، جامعة أم البواقي، 2018، ص ص 89-103.
- (9) غرداين خديجة، "الإطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 07، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص ص 220-244.

(10) قزبيط مراد، شويرب جيلالي، " من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية"، المجلة القانونية، المجلد 07، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، 2020، ص ص 54-70.

(11) لدغش رحيمة، "مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص ص 738-759.

(12) محمد يوسف علوان، "مسؤولية الحماية في القانون الدولي"، المجلة الأردنية في القانون العلوم السياسية، المجلد 8، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة البترا، الأردن، 2016، ص ص 35-80.

(13) مدافر فايضة، "مسؤولية الحماية: بديل لحق التدخل الإنساني"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 33، الجزء الثالث، الجزائر، 2019، ص ص 102-118.

(14) نبيل غالب الزعيتري، "التدخل الإنساني وإشكالية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، جامعة الملكة أروى، العدد 15، كلية الشريعة والقانون، جامعة الحديدة، اليمن، 2015، ص ص 79-99.

(15) هادي طلال هادي، "مدى مشروعية التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية في إطار مبدأ عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في صميم السلطان الداخلي للدول"، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2020، ص ص 339-378.

(16) ياسين طالب، "التدخل العسكري ضد الدول بحجة مكافحة الإرهاب وفقا للقرار 1373 (2001) -أفغانستان نموذجاً-"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 04، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017، ص ص 92-103.

IV. النصوص القانونية الدولية:

1- الإتفاقيات والإعلانات الدولية:

- (1) ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة يوم 04 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، بتاريخ 04 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.
- (2) ميثاق جامعة الدول العربية الموقع بتاريخ 22 مارس 1945، والذي دخل حيز النفاذ في 10 ماي 1945، وانضمت إليه الجزائر بتاريخ 16 أوت 1962.
- (3) ميثاق بوجوتا المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية المعتمد بتاريخ 30 أبريل 1948، دخل حيز النفاذ بتاريخ 13 ديسمبر 1953.
- (4) ميثاق الاتحاد الإفريقي المعتمد في 11 جويلية 2000 والذي دخل حيز النفاذ 26 ماي 2001.
- (5) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، عن طريق قرار الجمعية العامة رقم 260 (الدورة الثالثة) المؤرخة في 09 ديسمبر 1948، دخل حيز النفاذ 12 جانفي 1951، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-339 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، عدد 66، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1963، بتحفظ على المواد (6-9-12).
- (6) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لائحة رقم: (XXIII/217)، انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1963، ج ر ج ج، عدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- (7) اتفاقية جنيف الأربعة المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 حوان 1960.
- (8) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 حوان 1960.

- (9) البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، الصادر في 08 جوان 1977، الذي دخل حيز النفاذ 07 ديسمبر 1978، انضمت إليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989، ج ر ج ج، عدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.
- (10) البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، الصادر في 08 جوان 1977، الذي دخل حيز النفاذ 07 ديسمبر 1978، انضمت إليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989، ج ر ج ج، عدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.
- (11) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بتاريخ 18 أبريل 1961، دخلت حيز النفاذ 24 أبريل 1964، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 64-74 المؤرخ في 02 مارس 1964.
- (12) اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة بتاريخ 24 مارس 1963، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 19 مارس 1967.
- (13) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255 (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 بتاريخ 16 ماي 1989، ج ر ج ج، عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.
- (14) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 23 ماي 1969، دخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.
- (15) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002، والتي وقعت عليه الجزائر بتاريخ 28 ديسمبر 2000.
- (16) اتفاقية ماستريخت الموقعة في 25 مارس 1992، ودخلت حيز النفاذ نوفمبر 1993.

2- القرارات الدولية:

2-1- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

(1) القرار 2131 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1965 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، وثيقة رقم: A/RES/2131

(2) القرار 2181 الصادر عن الجمعية العامة الدورة 21 الصادر 12 ديسمبر 1966 المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة سنة 1966، وثيقة رقم: A/RES/2181

(3) القرار 2625 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1970، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-27)، المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/RES/2625/XXV

(4) القرار 3201 الصادر في 01 ماي 1974 اعن الجمعية العامة للأمم المتحدة (دإ-6)، المتعلق إعلان بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وثيقة رقم: A/RES/3201

(5) القرار رقم 103/36، الصادر في 09 ديسمبر 1981 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، وثيقة رقم: A/RES/103-36

(6) القرار 43/131 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1988 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-43)، المتضمن المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية المتشابهة، وثيقة رقم: A/RES/43/131

(7) القرار 45/100 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-45)، المتضمن المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية المتشابهة، وثيقة رقم: A/RES/45/100

(8) قرار رقم 48/141 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلق بإنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

(9) القرار رقم 1/60 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2005 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005، وثيقة رقم: A/RES/60/1/(2005)

2-2- قرارات مجلس الأمن:

(1) القرار رقم 688 الصادر بتاريخ 05 أبريل 1991 عن مجلس الأمن، بشأن الحالة في العراق والكويت، وثيقة رقم: S/RES/688

(2) القرار رقم 770 الصادر بتاريخ 13 أوت 1992 عن مجلس الأمن، بشأن الوضع في يوغسلافيا سابقا، وثيقة رقم: S/RES/770

(3) القرار رقم 757 الصادر في 30 ماي 1992، عن مجلس الأمن، المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، وثيقة رقم: S/RES/757

(4) القرار رقم 794 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1994 عن مجلس الأمن، بشأن الحالة في الصومال، وثيقة رقم: S/RES/794

(5) القرار رقم 1565 الصادر سنة 2004، عن مجلس الأمن، المتعلق بالوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثيقة رقم: S/RES/1565

(6) القرار رقم 1645 الصادر بتاريخ 20/12/2005 عن مجلس الأمن، وثيقة رقم: (S/RES/1645/2005)

(7) القرار رقم 1674 الصادر في 28 أبريل 2006، عن مجلس الأمن، المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، وثيقة رقم: S/RES/1674

(8) القرار رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2011 عن مجلس الأمن، بشأن الوضع في الجماهيرية في ليبيا، وثيقة رقم: S/RES/1970

(9) القرار رقم 1973 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011 عن مجلس الأمن، بشأن الوضع في الجماهيرية في ليبيا، وثيقة رقم: S/RES/1973

V. التقارير والرسائل الأممية:

(1) تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، الصادر في 2005/12/02 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-59)، تحت عنوان عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة.

(2) تقرير الأمين العام الصادر في 12 جانفي 2009 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-63)، المتعلق بتنفيذ مسؤولية الحماية.

(3) تقرير الأمين العام الصادر في 14 جويلية 2010، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-64)، المتعلق بالإنذار المبكر والتقييم المسؤولية عن الحماية.

VI. المواقع الإلكترونية:

- بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان: طلبات لإصدار أوامر قبض في الحالة في دولة فلسطين، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int>

ثانياً: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages :

- BETTATI Mario, KOUCHNER Bernard, Le devoir d'ingérence, Editions Denoël, Paris, 1987.

II. Thèses :

1. GUELDICH HAJER, Droit D'ingérence et Interventions Humanitaires: Etat de la Pratique Et du Droit Internationales, Thèse en droit, Faculté des sciences Juridique, Tunis, 2008.

2. Virginie DOR, De l'ingérence Humanitaire à l'intervention préventive, mémoire, Institut Européen des Routes études internationales, France, 2003.

III. Articles :

- 1) CORTEN Olivier, KLEIN Pierre, "Droit d'ingérence ou obligation de réaction non armée ?", Revue belge de droit international, Editions Bruylant, Bruxelles, 1990, pp 367-440.
- 2) DIONLALTAREL Tilo, "La Relative Du Principe De Non-ingérence Dans les affaires essentiellement étatiques", Global Journal of Politics and Law reseach, Vol10, N°05, United Kingdoom, 2022, pp 35-50.
- 3) IBANDA KABAKA Paulin, AMOUZOU Victor, "La souveraineté des Etats aux Prises Du Droit D'ingérence Internationale, Etude de la Portée de la Responsabilité de Protéger en Droit Internationale des Droit de L'Homme", Hal Open science, France, 2020, pp 01-105.
- 4) MATRINGE Jean, "Les Révolutions et le Principe De Non-ingérence", Observatoire des mutations Politiques Dans le monde Arabe, Institut de Relation Internationales et Stratégiques, Paris, sans date, pp 01-09.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العناوين
	الإهداء
	كلمة شكر
	قائمة المختصرات
01	مقدمة.....
06	الفصل الأول: مفهوم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....
08	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول..
08	المطلب الأول: التعريف بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....
09	الفرع الأول: التعريف الفقهي.....
09	أولاً: مبدأ عدم التدخل كالتزام قانوني.....
10	ثانياً: مبدأ عدم التدخل باعتباره حق من حقوق الدولة.....
12	الفرع الثاني: التعريف القانوني.....
16	المطلب الثاني: خصائص مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....
16	الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو قاعدة عرفية واتفاقية.....
17	الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو قاعدة عامة ومجردة.....
17	الفرع الثالث: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو قاعدة آمرة.....
19	الفرع الرابع: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو قاعدة مزدوجة ترتبط بالقواعد الأخرى.....
20	أولاً: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو قاعدة ذات طبيعة مزدوجة.....
20	ثانياً: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو قاعدة يرتبط محتواه بالقواعد الأخرى.....
22	المبحث الثاني: الإطار القانوني لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....
22	المطلب الأول: تكريس مبدأ عدم التدخل في إطار القانون الدولي.....
22	الفرع الأول: تكريس مبدأ عدم التدخل في منظمة الأمم المتحدة.....

23	أولاً: مبدأ عدم التدخل في إطار ميثاق الأمم المتحدة.....
25	ثانياً: تكريس مبدأ عدم التدخل في قرارات الجمعية العامة
28	الفرع الثاني: تكريس مبدأ عدم التدخل في موثيق المنظمات الإقليمية.....
29	أولاً: مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الاتحاد الإفريقي.....
30	ثانياً: مبدأ عدم التدخل في ميثاق الاتحاد الأوروبي.....
32	ثالثاً: مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية.....
33	رابعاً: مبدأ عدم التدخل في ميثاق جامعة الدول العربية
35	المطلب الثاني: مبدأ عدم التدخل في إطار القضاء الدولي.....
35	الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في ظل محكمة العدل الدولية.....
39	الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل في ظل المحكمة الجنائية الدولية.....
43	الفصل الثاني: تراجع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....
45	المبحث الأول: التدخل الإنساني كذريعة للتدخل لحماية حقوق الإنسان.....
46	المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني.....
46	الفرع الأول: تعريف التدخل الإنساني.....
46	أولاً: التعريف الضيق للتدخل الإنساني.....
49	ثانياً: التعريف الواسع للتدخل الإنساني.....
51	الفرع الثاني: خصائص التدخل الإنساني
51	أولاً: من حيث الشخص القائم بالتدخل.....
52	ثانياً: من حيث الأشخاص الذين يتم التدخل لحمايتهم.....
52	ثالثاً: من ناحية الحقوق.....
53	الفرع الثالث: الإطار القانوني للتدخل الإنساني.....
53	أولاً: مبدأ التدخل الإنساني في ظل منظمة الأمم المتحدة.....
58	ثانياً: تكريس مبدأ التدخل الإنساني في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.....
59	ثالثاً: تكريس مبدأ التدخل الإنساني في إطار القانون الدولي الإنساني.....
60	المطلب الثاني: شروط وأساليب التدخل الإنساني

61	الفرع الأول: شروط التدخل الإنساني.....
61	أولاً: ضرورة الحصول على موافقة الدولة.....
62	ثانياً: عدم تجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني.....
62	ثالثاً: وجود ضرورة ملحة تستدعي التدخل الإنساني.....
63	رابعاً: وجوب أن يكون الاعتداء جسيماً ومتكرراً.....
63	الفرع الثاني: أساليب التدخل الإنساني.....
63	أولاً: التدخل العسكري.....
65	ثانياً: التدخل غير العسكري.....
67	المبحث الثاني: مبدأ مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الإنساني.....
68	المطلب الأول: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية.....
68	الفرع الأول: تعريف مبدأ مسؤولية الحماية.....
71	الفرع الثاني: عناصر مسؤولية الحماية.....
71	أولاً: مسؤولية الوقاية.....
74	ثانياً: مسؤولية الرد.....
79	ثالثاً: مسؤولية إعادة البناء.....
80	المطلب الثاني: مدى تفعيل مسؤولية الحماية.....
80	الفرع الأول: السلطات المختصة بتفعيل مسؤولية الحماية.....
80	أولاً: سلطة مجلس الأمن في تفعيل مسؤولية الحماية.....
82	ثانياً: السلطات البديلة في تفعيل مسؤولية الحماية.....
84	الفرع الثاني: تقييم مسؤولية الحماية.....
89	خاتمة.....
93	قائمة المراجع.....
105	الفهرس.....

التلخيص:

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، أين تم النص عليه في معظم المواثيق الدولية العالمية والإقليمية، وكذا قرارات الجمعية العامة والقضاء الدولي، غير أنه تراجع خاصة بعد الحرب الباردة وكثرة النزاعات الدولية وحدوث انتهاكات جسيمة في حق المدنيين أين تم تفعيل التدخل الإنساني، وأمام هذا الوضع حاول مجلس الأمن التدخل في بعض الحالات التي عرفت انتهاكات بتكليفها حالة تهدد السلم والأمن الدوليين غير أنه في بعض الحالات لم يتدخل بسبب تفعيل حق الفيتو، ولعل تفعيل حق التدخل الإنساني في حالة كوسوفو سنة 1999 وتدخل حلف شمال الأطلسي آنذاك والتساؤلات التي ثارت بشأن شرعية هذا التدخل الذي تم بدون ترخيص من مجلس الأمن، استوجب البحث عن وسيلة بديلة للحد من سلبيات التدخل الإنساني فظهر مفهوم مسؤولية الحماية التي تقوم على أساس مسؤولية الدولة في حماية سكانها المدنيين من جميع الانتهاكات الجسيمة وفي حال عجزها أو عدم رغبتها في الحماية تنتقل مسؤولية الحماية إلى المجتمع الدولي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية:

عدم التدخل، السيادة، المساواة، التدخل الإنساني، مجلس الأمن، مسؤولية الحماية

Résumé:

Le principe de non-ingérence dans les affaires intérieures des États est considéré comme l'un des principes fondamentaux du droit international, tel qu'il a été stipulé dans la plupart des conventions internationales mondiales et régionales, ainsi que dans les résolutions de l'Assemblée générale et dans la justice internationale. Cependant, il a diminué, surtout après la guerre froide, l'abondance des conflits internationaux et l'apparition de graves violations contre les civils, où il a été mis en œuvre. Activer une intervention humanitaire face à cette situation, le Conseil de sécurité a essayé d'intervenir dans certains cas qui étaient connus pour des violations en adaptant une situation qui menace la paix et la sécurité internationales. Cependant, dans certains cas, il n'est pas intervenu en raison de l'activation du droit de veto. Peut-être l'activation du droit d'intervention humanitaire dans le cas du Kosovo en 1999, l'intervention de l'OTAN à cette époque, et les questions qui se sont posées quant à la légitimité de cette L'intervention a été effectuée sans autorisation du Conseil de sécurité Il fallait rechercher un moyen alternatif pour réduire les négative d'une intervention humanitaire, alors le concept de la responsabilité de protéger a émergé, qui repose sur la responsabilité de l'État de protéger sa population civile de toutes les violations graves. En cas d'incapacité ou de réticence à protéger, la responsabilité de protéger est transférée à la communauté internationale conformément à la charte des Nations unies.

Mots-clés :

Non-intervention, souveraineté, égalité, intervention humanitaire, Conseil de sécurité, responsabilité de protéger